وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون أعمال

جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- زاوي خولة
- كحيل دلال

إشراف الأستاذة:

- مهناوي سارة

نوقشت وأنجزت بتاريخ: 10-06-2025

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
مهناوي سارة	أستاذ مساعد – ب–	مشرفا ومقررا
درارجة عبد الحليل	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنـــــــــــــة الجامعـــــــــــــية: 2024 – 2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون أعمال

جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- زاوي خولة
- كحيل دلال

إشراف الأستاذة:

- مهناوي سارة

نوقشت وأنجزت بتاريخ: 10-06-2025

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
مهناوي سارة	أستاذ مساعد – ب–	مشرفا ومقررا
درارجة عبد الحليل	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنـــــة الجامعـــية: 2024 – 2025.

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زاوي حولة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401479382 والصادرة بتاريخ 2023 . 10 . 26 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.06.05....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد: زاوي

بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

مستخرج بتاريخ: .....

العناصر في: 01 جوان 2023

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كحيل دلال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410163664 والصادرة بتاريخ 2024/03/05 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة الإهمال الطبي في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 01/06/2025

شوهد لتأجيل التصديق

السيد: أمغن

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

سلمت بتاريخ:

الحاضر في: 01 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ضابط الحالة المدنية

حروف ذهبية

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمدلله حمدا كثيرا طيبا نحمده و نستعينه و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي خلقنا و أنعم علينا بنعمه و عطائه بأن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، و الصلاة و السلام على خير من أناره الله و اصطفاه حبيبنا وشفيعنا صلّ اللّه عليه وسلم .

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم نحن الطالبتين كحيل دلال و زاوي خولة بالشكر و التقدير للأستاذة المشرفة مهناوي سارة على إرشاداتها و توجيهاتها لنا، كما نتقدم بجزيل الشكر لأوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف و توفير الإمكانيات لنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى نهايته ، والشكر موصول لكل يد رافقتنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

قال اللّٰه تعالى: <<يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" سورة المجادلة الآية 11.

أهدي ثمرة جهديإلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " أبي الغالي ". إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى بسمة الحياة وسر الوجود "ست الحبايب".

إلى من حصدت دعمها المادي والمعنوي في كل مراحل نجاحي إلى عزيزتي "أختي"، إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين وسندي" اخوتي".

إلى هويتي وانتمائي، إلى الوطن المسطرة حدوده بالدماء، إلى هاته البلاد.. ."جزائرنا " فكل ثمرة جهد و تعب على أرضك أحق أن ينسب إليك.

إلى البلاد المتعبة بقدسها وجنينها، ونابلسها وخليلها...." فلسطيننا"

إلى غزة الجريحة، عذرا عن كل لحظة فرح في غفلة من وجعك... عذرا غزتنا، أهديك تخرجي لا كإنجاز شخصي، بل كجزء من صمودك.

إلى من نثروا أرواحهم كزهر في درب الحرية.. إلى من رحلوا فأناروا الدرب... إلى الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون

إلى أولئك الضاغطين على الزناد.. الثابتين الصامدين لإعلاء راية الإسلام والدفاع عن الأمة إلى " كتائب القسام" وإلى الذين اختاروا درب المقاومة بوعي لا تهزه الرايات إلى "عرين الأسود " ومؤسسها الذي خط أول السطور في كتاب البطولة" محمد العزيزي"

أهديكم إنجازي هذا وكلي شرفا أن كان لكم نصيبا من الذكر في إهداء تخرجي.

كحيل دلال

الإهداء

من قال أنا لها نالها... . وأنا لها وإن ابت رغما عنها أتيت بها

اهدي تخرجي الى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا....

الى من احمل اسمه بكل فخر، الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون إنتظار الى " ابي الغالي"

الى أول اسباب نجاحي، الى قرة عيني الى من وهبتني كل العطاء والحنان وكانت سندي في الشدائد " أمي الغالية"

الى ضلعي الثابت الذي لا يميل الى من رزقت بها سندا وملاذي الأول والأخير " اختي"

الى سندي في حياة وعزوتي الى اخوتي " سعيد وفريد"

الى من شاركوني همومي وكانوا في الشدة عونا وحملوا عني عبئ الحياة اليكم بنات خالاتي " احلام ، زينب ، روميصاء"

اليكم افراد عائلتي

الى الأرواح الطاهرة الى شهداء أهل غزة أهديكم ثمرة جهدي وتعبي

الطالبة زاوي خولة

قائمة أهم المختصرات

1-ق ع: قانون العقوبات الجزائري

2-ق أ: قانون الأسرة الجزائري

3-ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4-د س ن: دون سنة نشر

5-ج ر: الجريدة الرسمية

6-ط: الطبعة

7-ج: الجزء

8-ص: الصفحة

9- دج: الدينار الجزائري

مقدمة

مقدمة

تعد الأسرة الأساس والركيزة الحضارية التي يبنى عليها المجتمع وبالتالي حضيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات في ارساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، وهذا حفاظاعلى قيامها وتماسكها، فهي تمثل الوحدة الأولى التي يترعرع فيها الأفراد والأطفال بشكل خاص، ويتعلمون القيم والمبادئ الأساسية التي توجه سلوكهم في الحياة.

ورغم الدور الحيوي الذي تلعبه الأسرة في استقرار المجتمع، فإن هناك العديد من الجرائم التي تهدد تماسكهاوأحد ابرز هذه الجرائم " الإهمال العائلي" الذي يعبر عن تقصير الأفراد في أداء واجباتهم تجاه أفراد الأسرة الآخرين، سواء على المستوى العاطفي متمثلة في الإستقرار النفسي، وعلى المستوى الاجتماعي أو المالي كتوفير الغذاء و العلاج

وعليه فإن الإهمال العائلي كغيره من الجرائم التي تمس الأسرة، لا تكون وليدة الصدفة، انما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة من بين هذه الأسباب تلك المتعلقة بقصور من الناحية الاجتماعية كالإختلاف بين الزوجين في أحد المستويات الاجتماعي والثقافيوأخرى متعلقة بقصور من النواحي التربوية والاقتصادية المتمثلة في نقص الوعي التربوي وغياب الرادع الديني والأخلاقي، بالإضافة الى ذلك قد يلعب الفقر والبطالة دورا في زيادة خطر الإهمال العائلي.

ولاستقرار هذه الأسرة وضمان رقيها فإنها تحتاج الى الرعاية الكافية، حيث حظيت بمكانة هامة من جميع التشريعات الوضعية من خلال سن نصوص قانونية ومواثيق دولية تؤكد على ضرورة توفير الحماية القانونية لأفرادها وضمان كافة السبل الكفيلة بذلك.

وحرصا من المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية خصص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بقانون العقوبات على أزيد من 4 مواد لتبيان صور الإهمال العائلي بمختلف انواعها، مع وضع العقوبات الخاصة بكل جريمة.

ومن هذا المنطلق تناول المشرع الجزائري ظاهرة الإهمال العائلي من زاوية قانونية زجرية، باعتباره فعلا مجرما يعاقب عليه القانون وهو ما يشكل محور دراستنا في هذه المذكرة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

-تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا واعتداءات على الزوجين والأبناء .

- تحديد الجرائم التي تمس الأسرة واستقرارها كونها أساس المجتمع.

- النظر لمدى معالجة المشرع الجزائري هذه الجرائم ووضع حد لكل شخص قام بالمساس بحقوق وأمن أفراد الأسرة بتطبيق العقاب المنصوص عليه.

أهداف الموضوع:

الهدف من الدراسة هو التعرف على الجرائم التي تمس الكيان العائلي بالأخص أفراد الأسرة وابراز الدور الهام لقانونالعقوبات في الحفاظ على البنية الأسرية.

التعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها وقدرتها على الحد منها.

أسباب اختيارالموضوع:

-الأسباب الذاتية:

الرغبة في التعمق في مجال الجرائم خاصة مثل هذه الجريمة كونها تمس المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، إضافة إلى ميول الشخصي لمثل هذه المواضيع.

-الأسباب الموضوعية:

- أهمية الأسرة ومكانتها الحساسة في نظام الاجتماعي.
- تعتبر جرائم الإهمال العائلي من موضوعات الساعة نظرا لتفشيها في المجتمعات وتزايدها المستمر في الواقع العملي، والتي لها خطورة كبيرة على الأسرة، ذلك لما تسببه من آثار سلبية.

الدراسات السابقة:

لقد سبق تناول موضوع الإهمال العائلي في دراسات سابقة أهمها:

-جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، عبد المجيد بن يكين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية.

-جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري ، عفاف لامية العياشي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص.

الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، عمامرة مباركة، رسالة الماجستير في العلوم القانونية.

-عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة 2010_2011.

إلا أن هذه الدراسات اقتصرت فقط على تناول جرائم الإهمال الورد في نص المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري والتي تأخذ أربعة صور، تتمثل في

ترك الأسرة، والتخلي عن الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات وجريمة عدم تسديد النفقة التي تناولتها المادة 322 من ق ع

لذا فقد ارتأينا أن نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد ومن زاوية أوسع، محاولة منا ابراز أهم الجرائم التي تشكل إهمالا للأسرة.

الصعوبات:

تشعب الموضوع .

نقص المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة .

الإشكالية:

مما سبق ذكره أن نحدد إشكالية هذا البحث حيث يمكن صياغته كما يلي:

ما مدى فعالية الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في ردع جريمة الإهمال العائلي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها:

أسئلة فرعية:

- ماهي أهم صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟
- ماهي الإجراءات المتابعة القضائية لهذه الجرائم؟
- ماهي العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم؟

المنهج المتبع:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج مركب من:

- **المنهج الوصفي** عند التطرق لمختلف التعريفات الخاصة بالإهمال العائلي ومختلف صوره .

- **المنهج التحليلي** ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية بما فيها قانون الأسرة وقانون العقوبات.

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على التقسيم الثاني للخطة وذلك ضمن فصلين كما يلي:

الفصل الأول خصصناه للأحكام الموضوعية العامة لجريمة الإهمال العائلي والذي ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان جرائم الإهمال بين الزوجين، أما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء .

أما بالنسبة للفصل الثاني فيتمحور حول الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي أما المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي .

توج هذا البحث بخاتمة تضمن جملة من النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المستنبطة من خلال دراستنا لهذا البحث

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تمهيد

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله والأسرة في أبسط صورها: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء.

لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة سواء كانت هذه العلاقات مبنية على صلة الزوجية أو صلة القرابة، حيث تعتبر جرائم الإهمال العائلي من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ككيان والناتجة عن إهمال أحد الزوجين لأسرته إهمالا ماديا أو معنويا، لذا فقدجرم المشرع عدة أفعال ناتجة عن إخلال أحد الزوجين بالتزاماتهاتجاه الأسرة ونص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة لا تقوم الا بتوفير ركنين وهما الركن المادي وركن المعنوي وتسري هذه القواعد على جميع الجرائم منها الجرائم التي سيتم دراستها والمتعلقة بموضوع البحث والمتمثلة في جرائم الإهمال العائلي

تبعا لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول جرائم الإهمال بين الزوجين أما المبحث الثاني فخصص لدراسة جرائم الآباء نحو الأبناء.

المبحث الأول: جرائم الإهمال بين الزوجين

أكد الإسلام على أن للأسرة حقوق وواجبات لجميع أفرادها، حقوق الزوج على زوجته وللزوجة على زوجها قال تعالى﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 19].

حيث اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة كونها الخلية الأساسية وباعتبارها النواة الأولى في بناء المجتمع لذا حرص المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة عملت على سن قوانين لحماية أفرادها من أي إخلال بالالتزامات سواء كان هذا الإخلال بحق من الحقوق أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات وجرم كل الأفعال التي تهدد استقرار الأسرة وتفككها.

ويعتبر أي إخلال بحق من الحقوق أو واجب من الواجبات إهمال عائلي والإهمال نوعان مادي ومعنوي وهو ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من باب الثاني من الكتاب الثاني في المادتين330 و331 منه.

وعليه سنعالج عدة جرائم الإهمال المتعلقة بالزوجين في (المطلب الأول) جريمة ترك مقر الأسرة(المطلب الثاني)جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: جريمة ترك مقر الأسرة

الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[1]. يترتب عليه حقوق وواجبات على طرفين وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه إلحاق الضرر بالكيان الأسري.

[1] المادة 04 من القانون رقم 84_11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر، العدد 15، لسنة 2005.

وترك مقر الأسرة هو ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي يعد جريمة ويعاقب عليها قانونا بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات[1].

ولقيام هذه الجريمة وجب توفر ركنين أساسين سنتطرق لذكرهما على التوالي:

الفرع الأول: الركن المادي:

يجب أن يتحقق في هذا الركن عدة عناصر وهي:

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: يشترط لقيام هذه الجريمة الابتعاد عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجينوأولادهما، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني ولكن وفي حال ما إذا عاش الزوجان بعد زواجهما كل منهما في بيت أهله، هنا لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الأسرة، يشترط في الترك أن يكون من قبل الأم ولأب كما يشترط انعدام سبب قاهر أو جدي أو ضروري لذلك، ويكون ذلك على وعي،سواء بعلم زوجته أو من غير علمها ويشترط كذلك عدم عودته إلى البيت مرة ثانية، مع جهل عائلته لمقر عمله أو مقر سكناه[2].

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة ابوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد[3].

ويثار التساؤل فيما يتعلق بالطفل المكفول والطفل المتبني؟

1- الطفل المكفول: أن الكفالة ذات طابع مجاني لا يحصل على أجرة مقابل كفالة وتكون على النفس وعلى المال وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الأسرة: "

---

[1] مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص28.

[2] زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد الثالث، 2016، ص 179.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الجزء الأول، 2014، ص 166.

الكفالة التزامعلى وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه ويتم بعقد شرعي ".

2- الطفل المتبني: أن التبني هو أن يتخذ الإنسان ابنا غير معروف النسب أبا له، ويمنحه لقبه ويرثه بعد التبني، وطبقا للمادة 46 من قانون الأسرة فإن التبني ممنوع شرعًا وقانونًا وبالتالي فهو غير محمي بموجب المادة 330/01 من قانون العقوبات[1].كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما إضافة شرط أخر وهو وجود أولاد قصر الذي يستوجب حضور الوالدين بجانب أطفالهم في مقر الأسرة طبقا لوصاية القانونية المتمثلة في رعاية الأبناء القصر الغير قادرين على حماية أنفسهم[2].

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزاماتالعائلية: تقع على عاتق كل الأب والأم التزامات اتجاه الزوج والأولاد .

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها[3].

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني، الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون.

فبالنسبة للالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء، إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغ

---

[1] مريم عمیار، حسیبةمراد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، تخصص قانون أسرة، 2020-2021، ص 33-34.

[2] رانيا بوقليمينة، عبير زيداني، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تخصص قانون أعمال، 2023-2024، ص، 15-16.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 167.

سن الرشد 19 سنة والإناث إلى دخول وتستمر إذا كان الولد عاجزًا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولة للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 من قانون الأسرة).

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة[1].

وأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على الدين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا(المادة 62 من قانون أسرة).

تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر[2]، أي 19سنة كما هي محددة في المادة 40 من قانون المدني الجزائري وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواجيكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"[3].

وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي الالتزامات الأم بالنسبة للذكر وببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة أمًا لم تتزوج ثانية، ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية[4].

---

[1] عفاف لامية العياشي، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، تخصص قانون خاص، 2021-2022، ص 24.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص167.

[3] المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص 25.

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: اشترط القانون لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين تحتسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعيته الأولاد القصر، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في المواصلة، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق الزوج في رغبته للعودةإلى مسكن الزوجية إلا أنه لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا على رغبة الزوج في لإفلات من العقاب[1]

وتقع مهمة إثبات مرور مدة شهرين على ترك الزوج مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزاماتهالعائلية على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع سيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع صلة بالأسرة وهو ما تأكده الفقرة الأولى من مادة 330 من قانون العقوبات: " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية ومالية ..."[3] .

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، حيث جعل المشرع الجزائري من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين .ولكي تقوم جريمة يجب

[1] سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 01، 2020، ص 1188.

[2] المرجع نفسه، ص 1189.

[3] المادة 330 من قانون رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_ 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84، لسنة 2006.

أن تكون المغادرة بين الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[1].

يثار التساؤل حول ما إذا كان ترك الأسرة لسبب جدي جائز؟

أجاز المشرع ترك الأسرة لسبب جدي وتقدير السبب يخضع لقاضي الموضوع وهي ظروف خاصة قد تكون هذه ظروف عائلية أو مهنية أو صحية. غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة، إثبات قيام السبب الجدي[2].

وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات اعتبر فيها السبب جدي، فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله وهكذا قضى بأن نفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا لمغادرة الزوج بيت الزوجية وقضى كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا اولاده القصر تحت رعاية زوجته .

وبالمقابل قضى بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد اعتقاله، ويعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر في التكفل ماديا لزوجته وأبنائه[3].

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدًا أثناء مدة حملها وهي جريمة التي ورد ذكرها في البند 2 من المادة 330 من قانون العقوبات حيث جاء فيها أن الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدًا لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي وهو يعلم أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى 100.000 آلاف دينار جزائري، ومن التحليل البسط لما ورد في نص المادة يتضح لنا

[1] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016، ص 213.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 168، 169.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

أن لكي تقوم جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل يجب أن تتوفر كل العناصر والأركان المكونة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر أربعة شروط والتي نصت عليها المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

أولا: قيام العلاقة الزوجية: (أي صفة الرجل المتزوج)،وذلك بأن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين الزوج المهمل والزوجة الحامل، أو بمعنى آخر بين الشاكية والمشتكي منه وهو من أهم العناصر، إذ تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مثبتا بشهادة الزواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[1].

وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تقضي بأن يثبت الزواج المستخرج من الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه ووفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية، فالقانون هنا يشترط أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فلا يتصور قيام الجريمة والعقاب عليها فيحالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى ولو كانت الزوجة حامل[2].

وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواجالعرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية؟* الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي وما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة سابقا التي اجازة تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة. ومما سبق، يستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا(

[1] صليحة بوجادي، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في قانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، العدد الثامن، ج1، 2017، ص 273.

[2] المرجع نفسه، ص 273.

بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها[1].

تقوم بتقديم طلبا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقوم بدائرة اختصاصها يكون مشتملا على اسمهاولقبها،واسم ولقب الزوج المشتكي منه، وعنوان كل واحدمنهما، زيادة على بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما وعدد الأطفال الناتجين عنه أن وجدوا. ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية[2]

ثانيا: ترك محل الزوجية: يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم فلا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، المعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه أنه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن تقون جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الاتفاق والرعاية والعلاج وخاصة أن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوريوممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها[3]

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: فالشرط الثالث الملازم للتخلي يستوجب أن يستمر التخلي عن زوجة الحامل لأكثر من شهرين، وعليه فإنه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

[2] صليحةبوجادي، مرجع سابق، ص 273.

[3] بلقاسم غشام، فارس فرطاس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص قانون أسرة 2021-2022، ص 20.

وقام الزوج بإنكار ذلك وجب عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع[1]

بدءا من تاريخ المتابعة وليس تاريخ الشكوى، لأن الترك لمدة تقل عن شهرين والذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة بينهما، ويزيل عن فعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز شهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب طبعا على أن تكون هذه الرغبة صادقة ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة على ألا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركها الا تفادي المتابعة القضائية.

رابعا: حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا. والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل،وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به[2].

وعليه يتعين على الزوجة الشاكية هنا أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك، مع العلم أن إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل مسلمة من طبيب مختص كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحملالأكيد والظاهر[3].

إلا أنه وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة التخلي عن الزوجة الحامل عدم الوفاء بالالتزامات العائلية لأن غاية المشرع من تجربم هذا الفعل هي حماية طفل مستقبل وأم الغد وبذلك يجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات وما بعدها وليس قاعدة تعدد الصوري في

[1] عفاف لامية العياشي، إهمال الزوجة الحامل في القانون الحزائري– بين النص والتطبيق– مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم العدد 03، 2018، ص 113.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص172.

[3] صليحةبوجادي، مرجع سابق، 274.

حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل المادة 330 فقرة 2 منه.[1]

إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد، فالقانون في هذه الحالة أعطى حماية للزوجة الحامل والطفل الجنين وليس الأطفال الناتجين عن الزواج،باعتبار ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعيةكالوفاء والإخلاص[2].

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوحما بين 25000 إلى 100.000 دج وذلك حسب ماورد في نص المادة 2/330ويجوز الحكمعلى المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على أقل إلى 5 سنوات على الأكثر[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، فالعلم أن يعلم الزوج أنه متزوج وأنه يتخلى عن زوجته والإرادة أن يكون التخلي والابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين بإرادة الزوج، أما إذا مكرها فلا تقوم الجريمة في حقه[4]،لكن قد توجد حالات تمنع وقوع جنحة إهمال الزوجة الحامل إذا وجد سبب جدي يجب إثباته من قبل الزوج للان سوء النية مفترض[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص274.

[2] عفاف لامية العياشي، إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص112.

[3] عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي غي الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد الخامس، العدد01، 2019، ص 116.

[4] سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري أية حماية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بنعامة خميس مليانة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 340.

[5] رانيا بوقليمينة، عبير زيداني، المرجع السابق، ص 33.

ومن الأسباب الجدية أو الأفعال المبررة التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن زوجته الحامل قد تكون أسباب عائلية اجتماعية أو مهنية أو صحية كأن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب هو إلى أداء واجب الخدمة الوطنية، او يسافر إلى بلد أجنبي من أجل البحث عن عمل أو لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه وهذه الأمثلة ذكرناها على سبيل المثال لا حصر، في مثل هذه الحالات ينتفي وجود القصد الجنائي مما يؤدي إلى انتفاء سبب العقاب.[1]

المطلب الثالث: عدم تسديد نفقة الزوجة

لعقد الزواج التزامات في ذمة الزوجين ومن بينها الالتزام بالنفقة التي تعرف بأنها أسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده من طعام وكسوة ومسكن[2]. كما نجد ثبوتها في القران الكريم والسنةفثبوتها في الكتاب لقوله تعالى: " ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾" [3].

وفي قول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " واتقوا الله في النساء فإنهن عوان أخذتموهن بأمانة الله،واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه لكم عليهن إلا بوطان فرشكم أحد اكتر هونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.[4]

إن الامتناع عن دفع النفقة يعد في نظر القانون جريمة يعاقب عليها المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات سيتم التعرض من خلال هذا إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه الجريمة ثم التطرق إلى الأركان المكونة لها:

---

[1] صليحةبوجادي، مرجع سابق، ص 275.

[2] رانيا بوقليمينة، عبير زيداني، مرجع سابق، ص 18.

[3] سورة البقرة الآية 233.

[4] فتيحةزحاف، جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص القانون القضائي، 2019-2020، ص18.

الفرع الأول: الشروط الأساسية

يمكن إجمالها في شرطين وهما:

أولا: قيام الدين المالي: يمتاز الدين المالي بالخصائص الاتيبيانها:

1- طبيعة الدين: نصت المادة 331 من قانون العقوبات بالنسخة العربية عن النفقة بمفهومها في المادة 78 من قانون الأسرة. ومشتملات النفقة هي الغذاء والكسوة والعلاج بالإضافة الى السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة بينما في النص باللغة الفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها[1].

2- المستفيد من الدين: قد يكون ناتجا عن رابطة عائلية قائمة او ناتجة عن فك الرابطة الأسرية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة أو الأصول والفروع عملا بأحكام المادة 74 الى 80 من قانون الأسرة. أما الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية يستفيد الأولاد القصر من النفقة مع مراعاة حق الزوجة المطلقة في نفقة الإهمال والنفقة في عدة الطلاق وذلك لما تنص عليه المواد 74 و61 و75 من قانون أسرة[2].

ثانيا: وجود حكم قضائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

1- ضرورة حكم قضائي: ويتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية.

2- حكم نافذ: يتعين أن يكون الحكم نافذا والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[3].

---

[1] زهرةمجامعية، المرجع السابق، ص، 175- 176.

[2] المرجع نفسه، ص176.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 178.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وأن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أم مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي من ثم فلا له أثر على قيام الجريمة.

3- حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر: يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية[1].

الفرع الثاني: الأركان المكونة للجنحة

تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي وركن معنوي:

أولا: الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين:

1- عدم دفع المبلغ المالي كاملا: ألزم المشرع المدين بدفع النفقة المحكوم به عليه كاملا فإذا تخلف منه جزء فلا يعفى من العقوبة وهو ما يستخلص من نص المادة 331 منقانون العقوبات: "... .. من امتنع.... عن أداء كامل قيمة النفقة "[2]

ويظهر جليا من خلال هاته المادة أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين عن تسديد النفقة، وأن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، وهي من الجرائم المستمرة، فالمدين يبقى مدينا لها ومتهما حتى التخلص التام من دفع المبالغ المدانبها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 30/06/1981 الملف رقم 216013.[3]

2- انقضاء مدة شهرين: إن ثاني عنصر لقيام الجريمة الامتناع عن دفع النفقة هو استغراق هذا الامتناع مدة شهرين متتاليين دون انقطع بحيث انه لو صدر حكم ضد الشخص معين يلزمه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه،فاستهان به لمدة تتجاوز شهرين دون مبرر شرعي رغم اتخاذ الدائن كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني

[1] المرجع نفسه، ص 180

[2] فتيحة زحاف، مرجع سابق، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 21.

المناسب فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل عنصرا هاما لقيام الجريمة الامتناع عن دفع النفقة يستوجبمعاقبة الممتنع[1].

ومن البديهي تحديد معالم هذه المدة الزمنية من حيث بدأسريان المهلة وتواصلها وانقضائها.

أ-بدء سيريان المهلة: يتفق القضاء على أن سيريان المهلة شهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه[2].

وتبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي حسب نص المادة: 80 من قانون الأسرة: **بأنه ستتحقق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.**

أي أن القائم بتنفيذ يقوم بتبليغ المحكم عليه بأن الحكم في محل تنفيذ يكلفه بالدفع في مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ المحضر تكليف بالوفاء.[3]

ب-مسألة تواصل المهلة وانقطاعها: إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن آدآئها يثار تساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون المهلة شهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

إذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، يرى بعض الفقهاء أن مهلة شهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة أو لا إن تكون متقطعة، ففي لحالتين تقوم الجريمة.[4]

كما يثار تساؤل أيضا حول حساب مهلة شهرين بعد تبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوة العمومية؟

---

[1] أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، فرع عقود ومسؤولية (القانون الخاص) د س ن، ص 95.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.

[3] رانيا بوقليمينة، عبير زيداني، مرجع سابق، ص 25.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183.

•في القضاء الجزائري، قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة شهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.

•أما القضاء الفرنسي فإن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة شهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف استقر على هذه المهلة شهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى[1]

ثانيا: الركن المعنوي: إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، تتطلب ركنًا معنويًا يتمثل في القصد الجنائي عبرت عنه المادة 331 من قانون الأسرة فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه . إرادته إلى تحقيق النتيجة. نتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه غير مقبول وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة غير مقبول قانونا، أما الإرادة تتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة[2].

سوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة، وكما يبدو وأيضا من قلب عبء الإثبات إذا لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية .والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررًا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم بإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا. وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا وهكذا لا يؤخذ

[1] ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2014-2015، ص 35.

[2] مريم عمیار، مراد حسیبة، المرجع السابق، ص، 26-27.

بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية وثبت أن لديه مورد ما يكفي لتسديد النفقةكاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري، نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي[1].

المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

سبق وأن تم التطرق لجرائم الإهمال العائلي بين الزوجين في المبحث الأول فسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى جرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأولاد لتبيان جميع جوانب الإهمال التي تمس الأبناء والمعاقب عليها ضمن مواد قانون العقوبات، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في (المطلبالأول) الجرائم المتعلقة

بحضانة الطفل (المطلبالثاني) الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل ثم في (المطلب الثالث) جرائم تعريض الأبناء للخطر.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

نظرا لحساسية موضوع الحضانة بالنسبة للأسرة والمجتمع الجزائري فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل إخلالا بأحكامها للحفاظ على استقرار الأسرة والمجتمع .

سنتطرق في هذا السياق لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه القانوني في (الفرعالأول) وجريمة عدم تسديد نفقات الأولاد في (الفرعالثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني

تكريسا لحماية الطفل المحضون فقد أورد قانون العقوبات الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنته الأحكام القضائية حول مصير الطفل المحضون وكذا كل إخلال بالحق في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 185-186.

ومن خلال ماورد في نص المادتين 327، 328 من ق ع ج نستنتج أن جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه القانوني تتخذ صورتين الصورة الأولى وهي عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير المادة 327 من ق ع ج أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.[1]

اولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 327 من ق ع ج كالآتي: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ".[2]

ومن خلال هاته المادة نستنتج أنه لقيام الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1-**الركن المادي:** تقوم الجريمة في هذه الصورة على الأركان التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.

والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات كما يتبين ذلك من نص المادة 442 من ق ع ج وإن كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من ق ع ج تبعث على اعتقاد أن السن المطلوب هو أقل من 16 سنة.[3]

- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم أو الوصي)، بصرف النظر عما إذاكان الطفل قد وكل إلى متهم بطريقة غير مباشرة.

---

[1] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2022-2023، ص27.

[2] المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض لجرائم الخاصة)، ط 15، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2013، ص 194-195.

- يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعين مكان تواجده.[1]

2- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي جريمة عمدية، تقتضي توفر نية الجرمية تتمثل في تعمد الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته عدم تسليمه إلى من له حق في حضانته استنادا إلى حكم قضائي نافذ لصالحه كما تقوم في حال امتناعه عن التدليل عن المكان المتواجد فيه.

غير أنه قد يخرج الأمر عن سيطرة هذا الشخص أي الذي يتولى رعايته للطفل كفرار هذا الطفل وذهابه لوجهة يجهلها، ففي هذا الحال قضى القضاء الفرنسي بانتفاء الجريمة وعدم قيامها في حق ذلك الشخص.[2]

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي من الجرائم التي تعرض مرتكبها إلى عقوبات جنائية،باعتبارها تعديا على حق الطفل بالحياة في كنف وليه الشرعي المحكوم له برعايته قضاءا وقد نصت عليها المادة 328 من ق ع ج.[3]

وعليه يتضح أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر الأركان الأساسية وتشمل:

1-الشروط الأولية

أ- **وجود حكم قضائي:** تستلزم هذه الجريمة صدور حكم قضائي، إذ بدونه لا تقوم الجريمة كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع أطفالها،فالزوج(الأب) لا

[1].أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص، 195

[2] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، تخصص قانون أسرة، 2016- 2017، ص28.

[3]المرجع نفسه، ص 29.

يمكنه أن تستند إلى هذه المادة لمتابعتها جزائيا بسب انعدام الحكم القضائي الذي يمنحها حضانة الأطفال[1].

ب-القاصر: لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة كما في الجريمة السابقة،وإنما يتعلق الأمر بالقاصر

وهنا يثار التساؤل حول معنى القاصر، الأصل كما يتبين ذلك من القانون المدني أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة الثانية من المادة 40 من ق م ج بتسع عشرة سنة.[2]

- ولكن مادام الأمر يتعلق بالحضانة، فال يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم " القاصر " استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة.

بالرجوع إلى قانون الأسرة وتحديدًا إلى نص المادة 65 منه تقتضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة (المادة 7 من قانون الأسرة).

ج -الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من ق ع ج حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.[3]

2-الركن المادي: أوضحت المادة 328 من ق ع ج أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف.

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

- إثبات امتناع الشخص الذي يرعى القاصر عن تسليمه إلى من قررت لصالحه الحضانة بموجب حكم قضائي أو إلى صاحب الحق للمطالبة به.

---

[1] مباركة عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعةباتنة 1 الحاج لخضر، تخصص علم إجرام وعلم العقاب، 2017- 2018، ص219.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 196.

[3] المرجع نفسه، ص 196-197.

- إبعاد القاصر ويتمثل في احتجازه من قبل من استعاد من حق الحضانة أو زيارته مؤقتا.
- خطف القاصر ويتمثل في أخذه من الأماكن التي وضع فيها ونقله إلى مكان آخر دون تصريح لها أو أخذه ممن وكلت إليه حضانته.
- حمل الغير على خطف القاصر أو ابعاده.[1]

3-الركن المعنوي: يتجلى الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين العلم والإرادة.

العنصر الأول: هو أن يكون الجاني على علم بالأمر أو القرار القضائي الذي بت نهائيا حول مسألة حضانة الطفل، بمعنى أن يعلم أن الطفل موجود لديه أو في المكان الذي وضعه فيه، أو لدى الشخص الذي عهد به إليه، وامتنع عن تسليمه قد صدر قرار واجب النفاذ من القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.[2]

العنصر الثاني: يتمثل في انصاف إرادة الجاني الممتنع الأب أو الأم أو غيرهما من أصحاب الحق في الحضانة، إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بحضانة الطفل إلى شخص غيره.[3]

• تطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يدفع الجاني، بأن الطفل هو الذي رفض الالتحاق بحاضنه أو بالشخص الذي له حق الزيارة، وفي ظل غياب نص قانوني لحل هذا الإشكال نجد أن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة حيث جاء في حكم صادر عن محكمة سيدي عيش أنه قضى ببراءة أم، كانت قد تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها لمطلقها بعد أن قضى له بحضانتهم، فلما ثبت أنها لم ترفض

[1] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، مرجع سابق، ص 32.

[2] نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص632.

[3] المرجع نفسه، ص632.

التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم حكمت المحكمة ببراءتها.[1]غير أنه وعلى خلاف ذلك استقر القضاء الفرنسي على اعتبار أن الملزم يعتبر مذنبا ويستحق العقاب، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه وقضى بأن مقاومة الصغير أو نفوره من الشخص الذي له حق المطالبة به لا يشكلان مبررًا ولا عذرًا قانونيا [2].

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقات الأولاد

سبق وأن تطرقنا ضمن المطلب الثالث في المبحث الأول والمتضمن جرائم الإهمال بين الزوجين إلى جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة، وبينا أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بنص قانون، وإذا ما تهرب من أداء واجبه في النفقة تعرض للمتابعة الجزائية، وما سنحاول التطرق إليه ضمن هذا الفرع هو حق الأبناء كذلك في النفقة حيث تثبت نفقة الوالدين على الأبناء حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستعانة عنها بالكسب" [3].

وتكون حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الميراث فالأبوان ملزمان بالإنفاق على أبنائهم إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للولد،استنادا لنص المادة 40 من ق م ج وذلك ببلوغه 19 سنة بالإضافة إلى البنت التي يكون ملزما بالإنفاق عليها إلى حين الدخول بها، دون أن ننسى الولد المكفول استنادا لنص المادة 116 من ق أ ج.[4]

---

[1] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص224.

[2]حسينة شروني، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، د س ن، ص27.

[3]المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، المرجع السابق، ص 25

فالأصل أن الإنفاق على الولد واجب على الأب استنادا إلى السلطة الأبوية التي تكون على عاتق الأب وذلك بموجب المادة 75 من قانون الأسرة سالفة الذكر، وفي حال عجزه ينتقل ذلك العبء إلى الأم إن كانت قادرة على ذلك.[1]

كما ورد في نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " في حال عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك "[2].

وتجدر الإشارة إلى أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة التي تناولناها ضمن المطلب الثالث من المبحث الأول.[3]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

تلعب الحالة المدنية للطفل دورًا كبيرًا في وضع المخلوق، الجديد قابلاً الاندماج داخل المجتمع وبالتالي إتاحة الفرصة له لكي تكون له شخصية قانونية صحيحة، لذلك نص قانون الحالة المدنية، وهو الأمر 70-20 وبالضبط المادة 61 منه بأنه يصرح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة. فيتصل بالحالة المدنية للطفل مجموعة من الجرائم وتشتمل على صنفين جريمة عدم تصريح بالميلاد في (الفرع الأول) ثم في (الفرع الثاني) جريمة حيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالولادة:

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن: " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات"[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] انظر صفحة من 18إلى 22 منهذه المذكرة.

وتنص المادة 442 فقرة 03 على: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة 8000 إلى 16000 أو بإحدى هاتين العقوبتين ويشكل هذا مخالفة "[2]

فعند استقرائنا للمادتين السابقتين نجد أن المادة الأولى قد وضعت لنا آجالا معينة لوجوب التصريح خلاله بولادة الطفل وفرضت مبدأ العقاب على كل من يتجاهل التصريح خلال الآجال المحددة كما نصت المادة 62 من قانون الحالة المدنية على الأشخاص الذين كفلهم القانون بمهمة القيام بالتصريح بولادة الأطفال إلى ضابط الحالة المدنية.[3]

الأشخاص المستهدفون: حددتهم المادة 442 الفقرة 3 من قانون الحالة المدنية وبالرجوع إلى المادة 62 منه بالتحديد نلخص إلى أن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 وهم:

- الأب: وهو أول من ذكر في النص ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح .
- الأم: تأتي في مقال الثاني.
- الأطباء والقابلات: هم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد.[4]

---

[1] المادة 61 من الأمر رقم 70_20 المتضمن قانون الحالة المدنية، المؤرخ في 13 ذي الحجة1389، الموافق ل19 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08 المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق ل9 غشت 1914، ج ر العدد 49، سنة 2014.

[2] المادة 442 من قانون العقوبات.

[3] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، مرجع سابق، ص34.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص 189-190.

- الأشخاص الآخرون: الذين حضروا الولادة مطالبون كذلك بالتصريح كما هو الشأن الأطباء والقابلات، بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم.
- الشخص الذي ولدت الأم عنده: إذا ولدت الأم خارج بيتها، يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة، مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم.[1]

تقوم جريمة عدم التصريح بالولادة، على مجموعة من الأركان نذكرها فيما يلي:

أولاّ: الركن المادي:لقيام الجريمة لابد من توفر عدة عناصر أساسية في الركن المادي تتمثل في:

1- **عنصر عدم التصريح بالولادة:** يعتبر من العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة، وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، والمتمثلة في سهو أحد هؤلاء الأشخاص أو إهمالا أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد الذي أضيف إلى عدد أفراد الأسرة، وذلك بدون أي مبرر شرعي أو قانوني.[2]

2- فوات الأجل المحدد للتصريح: إن ثاني عنصر من العناصر الخاصة الواجب توفرها لتطبيق المادة 442 من ق ع ج هو عنصر فوات الأجل المحدد في القانون، وهو 05 ايام بالنسبة إلى تصريح بولادة المواليد الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى بلديات الوطن و10 أيام ابتداء من اليوم التالي ليوم الولادة بالنسبة إلى الأطفال الذين تقع ولادتهم ضمنبلديات إحدى الدول الأجنبية، و60 يوم بالنسبة إلى مهلة تصريح الأطفال المولودين ضمن إحدى بلديات ولايتي بشار و ورقلة بحدودهما السابقة.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 190.

[2] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، مرجع سابق، ص35.

[3] زينب بوقانون، سعاد حناي، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، تخصص قانون جنائي، 2021-2023، ص 79.

3-عنصر توفر الصفة القانونية: أي توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من ق ح م ج، وتتمثل في الأبوة أو الأمومة بالنسبة للمولود مطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية، أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى أحدهما الإشراف على ولادة الأم أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادته.

وعليه ففي حالة لم تتوفر في الشخص أحد الصفات فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن هذه الجريمة سواء كان ذلك أثناء الآجال المحددة قانونا أو خارجها فلا يمكن متابعته جزائيا طبقا لما جاءت به المادة 442 الفقرة 3 من ق ع ج.[1]

ثانيا: الركن المعنوي: في الأصل يقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصرين أساسين يتمثل في العلم والإرادة ويقصد بذلك علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف إرادته في القيام بها.

وعليه نجد أن القصد الجنائي لجريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية هو غير مطلوب لأن الأمر متعلق بمخالفة بسيطة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وعلى حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم، في الانتساب العلني إلى والديه، وبحقه في الأمن والرعاية وغيرهما وهي الجريمة التي يمكن تصورها في عدة صور ويمكن ظهورها ضمن عدة حالات مختلفة.

تتطلب هذه الجريمة مجموعة من الأركان كسائر الجرائم الأخرى وعليه سنتطرق لركنيها المادي والمعنوي بالتفصيل الآتي:

---

[1] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، مرجع سابق، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

أولا: الركن المادي: طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، إذ من خلال تحليل نص المادة 321 من ق ع ج نجد أنها تميز بين وضعين:

- إخفاء نسب الطفل
- عدم تسليم جثة الطفل

لذا سنتناول في الجزء الأول من الدراسة جريمة إخفاء نسب الطفل حي وما تتميز به هذه الجريمة، وفي الجزء الثاني جريمة عدم تسليم جثة الطفل.[1]

1 –إخفاء نسب الطفل حي: يتعلق الأمر هنا بالقاصر غير مميز أي الذي لم يبلغ سن الثالث عشر (13) طبقا لنص المادة 42 المعدلة من القانون المدني والتي نصت على: " لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في سن أو عته أو الجنون."

يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر سنة "[2].

ومنه فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 321 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة 500.000 إلى 1.000.000دج كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.".[3]

وبناء على ذلك يتكون الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 المذكورة أعلاه من أربعة شروط وهي:

---

[1] عالم قدور عسال، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد النعانة، د س ن، ص262.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 75_58، المتضمن قانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبيتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 _10 المؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر، العدد44، لسنة2005.

[3] لمادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الشرط الأول: عمل مادي:** هو مجموع من السلوكات والأفعال ذات الطابع المادي، والذي بدوره يتمثل في عدة أفعال:
- **نقل الطفل:** ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر، وهذا الفعل الأخير في الحقيقة قد يشكل وحده جريمة أخرى، والمتمثلة في نقل الطفل حديث العهد بالولادة، من مكان إلى مكان آخر معه ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته.[1]
- **إخفاء طفل:** وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى غيره تخبئة الطفل وحجبه وتربيته خفية وسترا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية.
- **استبدال الطفل بطفل آخر:** ويتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.[2]
- **تقديم طفل** على أنه ولد لامرأة لم تضع بغية نسب لها: فقد يكهن ذلك بتسجيله في الحالة المدنية وإخراج شهادة ميلاد باسم امرأة لم تلده كما يمكن أن يكون الفعل سلوك سلبي بأن تترك الأم ابنها لغيرها ليقوم بترتيبه دون تسجيله في الحالة المدنية [3].

الشرط الثاني: إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إليها، فعلى الوالدة تقديم شكوى وأن ثبت بأنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا .

الشرط الثالث: أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، والأمر هنا يتعلق بالنسب وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة

[1] عالم قدور عسال، مرجع سابق، ص 263.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 191.

[3] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، المرجع السابق، ص 68.

أنها ولدت طفلا وهي لم تلد أصلاً، هنا نكون أمام التصريح الكاذب أما الجريمة الأخرى لا تتحقق.[1]

الشرط الرابع: يجب أن يكون الطفل ولد حيا وقابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات أن الطفل ولد

حيا، ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 من ق.ع تتحدث عن الطفل، كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.[2]

2- عدم تسليم جثة الطفل: وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من ق ع ج ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوم (أي 06 أشهر) وإلا يسمى هذا الفعل إجهاضا، فالأمر هنا يتعلق بحماية نسب الطفل، وإنما بشخصيته ويأخذ صورتين[3]:

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من ق ع، وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي، بحيث يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وضمان حقوقه والاعتراف بشخصيته القانونية.

لذا فإن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة من عدمه.[4]

---

[1] كريم ناعم، عمر بن علية، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة عاشور زيان، الجلفة، تخصص القانون جنائي و العلوم للجنائية، 2019- 2020 ص 41.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 192.

[3] عالم قدور عسال، مرجع سابق ص 266.

[4] المرجع نفسه، ص 266.

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من ق ع ج تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبا الجاني أن طفل ولد ميتا.[1]

ثانيا: الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا عام والمتمثل في العلم والإرادة، وعليه مهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، فإن الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة، هي ارادة الاعتداء على شخصية الطفل بإعدام أو تغيير حالته المدنية الحقيقة، وبأن يكون الفاعل على علم بأن سلوكه يعرض حقيقة أو احتمالا بشخصية الطفل للتغير، أما إذا ارتكب الفعل دون انتباه أو دون حذر مثل تبديل غيرإرادي لرضيعين أثناء الولادة فإن ذلك لا يؤدي لوجود جريمة.[2]

المطلب الثالث: جرائم تعريض الأبناء للخطر

لقد أولت الشريعة الإسلامية وكذا مختلف القوانين الوضعية الجزائرية أهمية كبيرة للطفل فنصت على حقه في الانتساب لوالديه وكذا الحق في الرعاية والحماية له من كل اعتداء قد تعرض له لاسيما إن كان صادرا من الأبوان أنفسهما،فنصت في قانون العقوبات على معاقبة أحد أو كلا الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده فوردت نصوص المواد 314 إلى 318 ق ع ج على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، كما تناولت المادة 320 من ق ع ج على جريمة التحريض على ترك الطفل و المادة 330 في فقرتها الثالثة على الإهمال المعنوي للأبناء.

ولتوضيح معالم كل جريمة على حدى ارتأينا تقسيم المطلب الى ثلاث فروع. (الفرع الأول) يتعلق بجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ثم في (الفرع الثاني)

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 193.

[2] زينب بوقانون، سعاد حناي، المرجع السابق، ص 84.

جريمة التحريض على ترك الطفل،أخيرا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وهي وثيقة الصلة بغيرها من الجرائم المتعلقة بالطفل،فكما يعاقب القانون على عدم الاعتداء بالطفل ورعايته فإنه يعاقب بالمقابل على مجرد تعريضه للخطر،لكن لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم إلا إذا توفرت كل أركانها ولا يمكن إدانة شخص ومعاقبته عليها إلا إذا ثبت توفر جميع الشروط والأركان المكونة للجريمة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الركنالمادي: يقوم الركن المادي بتوفر جملة من الشروط والمتمثلة فيما بلي:

1-**شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر:** إن أول عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس ولا يوجد به أي إنسان ثم تركه هناك وتعريضه للخطر.وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة الى إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.[1]

2-شرط كون التارك أبا أو أما للمتروك: وإن ثاني شرط أو عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعيا لمن نقله وتركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس.لأن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد العناصر تكوينها ويمنع على القاضي تطبيق أحكام المادة 315 من ق.ع بشأنها،

[1]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 48.

ويترك له فقط سلطة تطبيق أحكام المادة 314 من ق.ع إذا توفرت شروط تطبيقها كاملة أو أي مادة أخرى يمكن أن تنطبق على الوقائع المتفرقة.[1]

3-**ترك الطفل في مكان خال من الناس:** وتختلف هذه الصورة الأولى في عنصر المكان الذي ينقل إليه الطفل، حيث يتمثل الفعل المادي في نقل الطفل من مكان آمن إلى مكان آخر يكون غير خال من الناس، إلا أن تركه فيه يعرض الطفل للخطر وذلك لعدم قدرة الطفل على حماية نفسه بسبب صغر سنه أو حالته البدنية أو العقلية وفقا لأحكام المادة 316 من ق ع ج.[2]

4-**شرط أن يكون الابن غير قادر على حماية نفسه:** وذلك كون الابن أو الطفل المتروك أو المعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك إما بسبب صغر سن هذا الابن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه، كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا مسبقا لا يميز ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له.[3]

ثانيا: الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بالفعل المرتكب في حق الطفل سواء تمثل في تركه في مكان خال من الناس أو غير خال، مع اتجاه إلى ارتكاب الفعل،[4] ويرى الأستاذة أحسن بوسقيعة أن ما يتحكم في العقوبة هي النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 48.

[2] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، المرجع السابق، ص 56.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 49.

[4] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني: جريمة تحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم

لم يكتفي المشرع بتجريم ترك الوالدين لطفليهما في مكان خال أو غير خال من الناس بل تعداه ووسع نطاق الحماية الجزائية، بتجريم تحريض الوالدين عن التخلي عن طفليهما وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال دراسة أركانها:

أولا:الركن المادي: يتضح من نص المادة 320 من ق ع ج أن هذه الجريمة تتخذ ثلاثة صور:

1-التحريض: وهو العنصر المتمثل في قيام لشخص معين بالعمل على التحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما ودفعهما بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.[1]

2-العقد: أيا كان شكله"موثقا أو عرفيا" يبرمه الجاني مع امرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله.[2]

3-الوساطة: وهي قيام شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص آخر فيقوم بالمساعي المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب، قصد جعل الاطراف يتفقون على أنيتخلى الوالدان أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو سيولد مستقبلا وأن يكون ذلك منأجل التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد لنوع الفائدة ولا لخصائصها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد الوساطة تقوم جريمة بغض النظر عن حصول النتيجة المرجوة فعلا، باعتبار أن القانون يعاقب على الوساطة في حد ذاتها.

ثانيا-الركن المعنوي: تتطلب كل صورة من الصور الثلاثة المذكورة في المادة 320 من ق ع ج توافر ركن معنوي، فيجب توفر القصد الجنائي العام الذي سيتوجب علم

[1] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، مرجع سابق، ص60.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 186.

[3] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، مرجع سابق، ص 61.

الجانيبارتكابه جريمة التحريض على تخلي عن الطفل واتجاه إرادته لارتكاب هذه الجريمة

من خلال تحليلنا للمادة 320 من ق ع ج يتبين بأن جريمة التحريض عن التخلي عن الطفل تشترط قصد جنائي خاص لكل صورة من الصور الجريمة.

- فبالنسبة للصورة الأولى المتمثلة في التحريض يشترط في الجاني أو المحرض أن تكون له نية الحصول على منفعة أو فائدة من تحريض الأبوين على تخلي عن الطفل.[1]
- أما الصورة الثانية المتمثلة في العقد فيشترط فيها أن يكون حائز العقد أو مستعمله عالما بمحتوى هذا العقد والغرض من تحريره هو تخلي الوالدين عن طفلهما.
- وبالنسبة للصورة الثالثة المتمثلة في الوساطة فيشترط أن يصاحب فعل الوساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة.[2]

الفرعالثالث: الإهمال المعنوي للأولاد

الأبناء زينة الحياة الدنيا وهم قرة أعين آبائهم هذا ما جاء في ديننا الحنيف لقوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾[3].

فقد اعطت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأطفال، فقررت عدة مبادئ لحمايته منها: عدم التمييز بين الجنسين، الحق في الحياة، حقه في التربية والتعليم... وغيرها من الحقوق التي لا تعد ولا تحصى.[4]

[1] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 199.

[2] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، مرجع سابق، ص 61.

[3] سورة الكهف الآية 45.

[4] عفاف لامية العياشي، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، المرجع سابق، ص 53.

وأيضا حظي الأطفال باهتمام كبير على الصعيد الدولي من خلال إصدار جنيف لحقوق الطفل 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989 قد لاقت هذه الاتفاقيات ترحيبا من الجزائر من خلال المصادقة عليها[1].

أولا: الركن المادي

ويتحلل إلى ثلاثة عناصر: صفة الأب والأم وأعمال الإهمال المبني في نص المادة 04/330 والنتائج الخطيرة المتربية عن أعمال الإهمال.

1صفة الأب والأم: يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقة للضحية. وأن يكون هذا الضحية أبنا شرعيا للمتهم أو المتهمة.

أما لو فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة ولا علاقةبنوة بين الفاعل والضـــــحية فإن البـــند 3 من المادة 330 من قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه حتى ولو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية. وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني معاقب أخر.[2]

2-أعمال الإهمال للأولاد: (أعمال الإهمال المبنية في المادة 03/330) ويمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو الآتي:

أ-اعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة وانعدام الرعاية.

ومن قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والإنصاف إلى العمل[3].

---

[1] رانيا بوقليمينة، عبير زيداني، المرجع سابق، ص 34.

[2] ليليا علواش ، المرجع السابق، ص26.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص، 173 – 174.

ومن قبيل إهمال الرعاية، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

ب-أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيئ وعدم الإشراف.

ومن قبيل المثال السيئ الإدمان على السكر، وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق.

ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيهيجب أن تكون هذه أعمال متكررة وكما نستنتج أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه أعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1].

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للأطفال وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم، 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلقة بحماية الطفولة أو المراهقة المعرضين للخطر المعنوي وقد نصت على أن: « الأولاد القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهن وتربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدةتربوية»[2].

3-النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال: اشترط المشرع توفر عنصر الجسمية كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يعتبر حسب رأيه أن يكون أي فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلاً لقيام الجريمة، إلا اذا بلغ درجة من التأثير الجسمي والنفسي، ويرجع ذلك في معرفته إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب الأدلة المتوفرة لديه، وهنا نلاحظ التقارب بين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على القاصر لم تتجاوز سنة

[1] المرجع نفسه، ص174-175.

[2] ليليا علواش، المرجع السابق، ص 27.

السادسة عشر (16) الى الحد الذي يعرض صحته للضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القاصر[1].

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، اذ لم يشترط توافر القصد الجنائي على القيام بأحد أفعال الإهمال المبنية سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد اخلالا بواجباته الأسرية، لينتج عنها الإضرار بالأولاد وبالتالي فالجريمة غير عمدية بل ويرتكز الإهمال فيها على نتيجة الفعل ومدى جسامته وللقاضي السلطة التقديرية في الموضوع [2].

[1] عمیار مریم، مراد حسیبة، المرجع السابق، ص 56.

[2] فتيحة زحاف، المرجع السابق، ص، 26-27

ملخص الفصل:

بعد استعراضنا لهذا الفصل الذي بينا من خلاله أهم جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة، والواردة في قانون العقوبات الجزائري، حيث تم ضبط وتحديد الجرائم الماسة بالأسرة، والتي تلحق ضررا بالزوجين والأولاد، فارتأينا أن نضع هذا الفصل تحت عنوان " الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي " لنتناول من خلاله مبحثين خصصنا المبحث الأول لجرائم بين الزوجين والذي تطرقنا فيه إلى جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة، وجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.

ولاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الجرائم تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الواجبات الزوجية، وهذا رغبة منه في الحفاظ على الرابطة الزوجية، وتكريسا لمبدأ الاحترام المتبادل بين الزوجين، وكما أن الإهمال قد يكون بين الزوجين، يمكن أيضا أن يكون بين الآباء نحو الأبناء، وهو ماتطرقنا إليه في نفس الفصل، حيث حاولنا من خلال المبحث الثاني تصنيف أهم الأفعال التي تشكل اعتداء على حضانة الطفل وكذا الحالة المدنية، كما أنه عاقب على كل فعل يعرض الأبناء للخطر، بقصد توفر الحماية الكافية للأطفال، باعتبارهم العنصر الضعيف في الأسرة، ووجوب رعايتهم من الناحية المادية والمعنوية، لأنه أي تقصير يمس بالأبناء سينعكس سلبا على المجتمع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

تمهيد:

تعد جرائم الأسرة من أكثر الجرائم شيوعا وخطورة لاسيما في المجتمعات الحالية، حيث تؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية، ومن بين الجرائم التي تقع داخل الأسرة تلك التي تمس العلاقة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع، فقد سعى المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين التي تساهم في الحفاظ على استقرارها، من بينها قانون الأسرة الذي يعتبر الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وكذا قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم قواعده الدعوى الجزائية، من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها. و أول إجراء يتخذ هو كيفية سير الدعوى في مختلف مراحلها، الفصل في الدعوى، تنفيذ الأحكام بعد استنفاذ طرق الطعن. وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية التي تعد ثاني إجراء تقوم به من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم.

وبالتالي فإن الدعوى العمومية وسيلة قانونية تتابعها الدولة لتوقيع العقاب على كل من يتعدى على حدود الأسرة أو على كل سلوك يمس بمصلحتها قصد حماية المجتمع بصفة عامة وكيان الأسرة بصفة خاصة.

ولتوضيح أهم محاور هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

إن الدعوى العمومية تعد الوسيلة القانونية لتطبيق العقاب في المجتمع، وبالتالي فإن النيابة العامة هي التي تتولى سلطة تحريكها كلما يرتكب سلوكا مجرما قانونا، وعلى الرغم من هاته الحرية التي تتمتع بها النيابة العامة فإن المشرع قد أصدر تشريعا يقيد هاته الحرية في حالات معنية، ومن بين هاته القيود قيد تقديم الشكوى، حيث يترك الأمر للشخص المجني عليه لأخذ قراره بتقديم الشكوى أو عدم تقديمها مع مراعاته للمصلحة العامة.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين.
- إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي بين الزوجين

قام المشرع الجزائري بفرض إجراءات لمتابعة جرائم الإهمال العائلي بهدف المحافظة على صلة الرحم وذلك نظرا لخطورتها وقد سبق وأن تحدثنا عن بعض الإجراءات مثل سير الدعوى العمومية إبتداء من مرحلة التحقيق الأولي إلى غاية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة والفصل فيها ثم مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة التي تختص بتحريكها. تناولنا في هذا المطلب إجراءات المتابعة التي تختص بها الجرائم التالية:

- جريمة ترك مقر الأسرة
- جريمة إهمال الزوجة الحامل
- جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة

إن تحريك الدعوى في هذه الجريمة تعيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 333 من قانون العقوبات، بل أن المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك، وذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه أحد قراراتها الذي في أحد حيثياتها "... يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي استوجب نقض القرار... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة" وهو القرار الصادر عن غرفة الجنايات 1 بتاريخ 31 مارس 1989 ملف رقم 48087[1].

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك (المادة 330 – 3 الفقرة الأخيرة)، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، ولا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن تثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

– إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها (أي النيابة العامة) تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

– مادامت المتابعة معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 6 الفقرة الثالثة ق ا ج).

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 128.

-إذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.[1]

أما آخر ما يمكن أن نضيفه هنا فهو أن أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون مازال باقي بمقر الزوجية، لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية واتجه شرقا وأن الزوجة قد تركت محل الزوجية واتجهت غربا، وبقي مقر الزوجية خاليا، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكاية ولا إمكانية القيام بإجراءات المتابعة مثلا مثل تقديم الشكوى نفسه[2]. ويجب أن تقترن الشكوى بعقد زواج قائم بين الطرفين حيث تستلزم ارفاق الشكوى بنسخة من عقد الزواج لإثبات قيام الرابطة الزوجية، وبعد ذلك يتم تقديم شكوى[3].

وفقا للمادة 22 من (قأج)، المعد بالقانون رقم 05-02: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" وبعدها يقدم شكواه، وعندها يتسنى بالنيابة العامة اجراءات المتابعة[4].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص170.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص25.

[3] ناصر ديداوي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 4، العدد 5، 2019، ص 320.

[4] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 197-198.

وباستقراء نص المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه ما دامت المتابعة معلقة على شكوى المتضرر، فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة وهذا بنص المادة "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إهمال الزوجة الحامل

لا تقوم متابعة الزوج إلا بناء على شكوى الزوجة المتروكة لدى النيابة العامة مرفقة بشهادة طبية تثبت حقيقة الحمل في فترة ترك الزوج لمقر الزوجية وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج لاتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.[2]

إذ يستوجب على الزوجة الحامل المهملة أو وكيلها الخاص أن تقدم شكوى إلى إحدى الجهات المخول لها صلاحيات تلقي الشكاوي بشأن الوقائع الجرمية، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات والتي تقضي باشتراط الشكوى عند تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج... مع العلم أن الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه[3].

أما ما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين هذه الجريمة و الجريمة التي قبلها من أجل فتح باب المتابعة بشأنهما يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج

[1] أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 138.

[2] نصيرة غزالي، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 16، 2016، ص 2019.

[3] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 276.

المتهم إلا تبعا لشكوى كتابية أو شفهية تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا أو من ممثله القانوني[1].

وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية، وإذا كان الزواج عرفيا وجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة وبعدها يقدم شكواه.

لكن ومتى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة العامة طليق من هذا القيد وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وتتصرف في التحقيق كما يتراءى لها.

وكون الشكوى شرطا لازما للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملائمة المتابعة، وعليه فقد ترفع إليها شكوى ورغم ذلك تقدر أن المتابعة غير ملائمة، فيجوز لها حينئذ تقرير حفظ الشكوى والملف إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة[2].

يمكن للمتهم في بعض الحالات أن يوقف الدعوى العمومية، على الرغم من توفر أركان الجريمة ووجود شروط إثباتها، ويتحقق إيقاف المتابعة الجزائية عن طريق ما يسمى بالدفع أو وسائل الدفع.

أ- سحب الشكوى: كما تبين سابقا أن تحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 330 ق ع تنص على وضع شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية. فالمشرع الجزائري نص على وجوب وضع الشكوى من طرف الشخص المتضرر،

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 276.

وبالمقابل أعطاه حق سحب الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي والشريك عملا بنص المادة 330 ق ع[1].

ب- فساد عقد الزواج أو بطلانه: عندما يكون عقد الزواج عقدا فاسدا أو باطلا يجعل من جريمة إهمال الزوجة الحامل غير موجودة قانونا، لأن أحد أركان هذه الجريمة غير متوفر ألا وهو ركن صفة الزوج الحالي.

ج- الطلاق: كما يكون للطلاق أن يشكل دفعا آخر بالنسبة لهذه الجريمة، فالزوجة التي تتابع زوجها بجريمة إهمالها وهي حامل، يوقف الدعوى العمومية على أساس أن الزوجة مطلقة وبالتالي تفتقد الجريمة ركنا أساسيا ألا وهو القيام الآلي للزوج.

- وعندما تجد المحكمة نفسها أمام مسألة أولية في جريمة ترك الزوجة الحامل، كبطلان أو فساد الزواج، يتعين علينا أن نوقف النظر في الدعوى العمومية، حتى تصدر محكمة شؤون الأسرة حكمها في قضية الزواج الباطل أو الفاسد على حد السواء[2].

1- الاختصاص القضائي لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 39 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات

[1] عفاف لامية العياشي،إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[2] عفاف لامية العياشي، مرجع سابقص 115-116.

[3] بلقاسم غشام، فارس فرطاس، المرجع السابق، ص 41.

المدنية والإدارية على أنه: " ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار"[1].

2- عبء إثبات جريمتي ترك مقر الاسرة و إهمال الزوجة الحامل

فالقواعد العامة هي التي تسري في هذا المضمار، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي المدني وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، حيث يجب على المدعي إثبات انتهاك واجب المساكنة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية[2].

الفرع الثالث: إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

تعتبر جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة من بين الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية والتي تشكل نوعا من الاعتداء على نظام الأسرة التي تستوجب العقاب، وقد وضع المشرع الجزائري جزاءا لكل شخص يستهين أو يتجاهل قرار القاضي الصادر ضده والذي يقضي بالنفقة لصالح الزوجة، ولا تخضع جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع وجود شكوى من طرف الزوج المضرور.

فقد قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد نفقة الزوجية بأنها جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي يستهين يدفع النفقة المحكومة بها لصالح عائلته يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين الوفاء بالدين الواجب الأداء به، وطبقا لنص المادة 331 ق ع، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجنائية، وذلك بعد دفع المبالغ المستحقة[3].

---

[1] مادة 39، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] زينب بوقانون، سعاد حناي، المرجع السابق، ص 24.

[3] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، المرجع السابق، ص 59.

لم يعلق المشرع الجزائري على إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت لها الأسباب الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، وهذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/7/21 ملف رقم 164848[1].

1-الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى النفقة

من الحالات التي تضمنتها المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية ما ورد النص عليه في الفقره6 من أن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى النفقة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو محل إقامة الدائن بالنفقة.

وهذا الكلام يعني أنه إذا أرادت الزوجة أن تقيم دعوى ضد زوجها، قبل الطلاق أو بعده من أجل الحكم لها أو لأولادها القاصرين الذين في رعايتها، بنفقة واجبة شرعا وقانونا على زوجها أو مطلقها. فإن المحكمة التي ستكون مختصة بالفصل في مثل هذا الطلب هي المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي إما موطن الزوجة المدعية ومسكنها الدائم. و إما مكان إقامتها ومحل سكنها المؤقت.

ومعنى ذلك أنه لو أن إمرأة مثلا كانت مكلفة قانونا برعاية أو حضانة الطفل أو عدد من الأطفال تسكن بهم في مدينة جيجل وأرادت أن تطلب من المحكمة إصدار حكم ضد والدهم الذي أهملهم وتركهم دون نفقة. وهو يسكن في مدينة سطيف فإنه يجوز لهذه المرأة أن تطلب الحكم بالنفقة أمام محكمة جيجل بإعتبارها هي المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الإقليمي طالب النفقة والدائن بها. وليس من حق الوالد أن

[1] ربيعة بن حديدة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 20-21.

يطلب بأن ترفع ضده دعوى النفقة أمام محكمة سطيف ولا أن يطلب أو يدفع بعدم إختصاص محكمة جيجل[1].

2-إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

يجب على المتهم الذي إمتنع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوج أو الزوجة أو الفرع أن يثبت أنه ليس إمتناع متعمد وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 331 من ق ع ج لأنه ليس على النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرم وتكون وسائل إثبات جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة مثلها مثل وسائل إثبات وقائع الجريمة من حيث المبدأ، لكن قد تختلف عنها بوسائل خصها المشرع لا يتطلب توفرها إلا فيها، والتي تكون كما يلي: [2]

-إثبات وجود حكم قضائي.

-إثبات محظر تبليغ الحكم.

--إثبات محضر إمتناع عن التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

يرى الإسلام أن الأطفال زينة الدنيا وزهرتها بعدما شرع من الأحكام والأوامر ما يضمن لهم حياة هنيئة داخل الأسرة، ولهم حقوق تشمل جوانب عديدة منها جوانب الإهمال العائلي المتعلقة بالأولاد والمعاقب عليها قانونا وسنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات متابعة جرائم الإهمال العائلي الخاصة بالأبناء.

وقسمناه إلى ثلاث فروع نتناول في:

- الفرع الأول: إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 326.

[2] فاطمة عثماني، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015- 2016، ص 61.

- الفرع الثاني: إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.
- الفرع الثالث: إجراءات متابعة جرائم تعريض الأبناء للخطر.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

لقد سعى المشرع الجزائري الى حماية الأطفال بعد فك الرابطة الزوجية بتجريمه للأفعال التي تشكل إخلالا بأحكام حضانتهم وذلك للمحافظة على استقرار الأسرة في المجتمع.

وسنتناول في هذا السياق إجراءات المتابعة لكل من جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني (أولا) جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد (ثانيا).

أولا: إجراءات متابعة جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني

سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة لجريمة عدم تسليم طفل في صورتين:

1- عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتمم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1].

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير نصت عليها المادة 327 من ق ع ج بالقول: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[2]. والشخصالذي له الحق في المطالبة بالطفل هو المتمتع بحق الحضانة سواء كان الأم أو الأب أو الوصي وغيرهم.

[1] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، المرجع السابق، ص 77.

[2] حمزة سولات، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 78.

إن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته، وقصد رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو إمتنع عن الإفصاح بشأن المكان الذي يوجد فيه الطفل، فإذا أثبت المتهم بأي طريقة بأنه لم يمتنع قصدا عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه يكون محلا للعقاب[1] .وهو الأمر الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 130691 الصادر بتاريخ 14/07/1996.

حيث جاء في هذا القرار: << ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين... كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي مما يستوجب النقض"[2].

2- جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

جاء في التعديل المقرر بموجب القانون23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات أن المادة 329 مكرر منه اشترطت بمباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 منه شكوى الضحية حيث جاء فيها: << لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ومنه لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع إلا بناء على شكوى الضحية إذ يجب عليه أن يصفح عن نيته في متابعه الجاني

[1] جهيدة جليط، مليكة خشمون، الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 64.

[2] القرار رقم 130691، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ1996/07/14 ، المجلة القضائية، العدد 01، ص 153-156.

جزائيا بسبب عدم تسليم القاصر، وما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة وهذا ما جاء في نص المادة 329 مكرر ق ع.[1]

كما مكن المشرع الجزائري لمن له الحق في المطالبة بالمحصون (الضحية) في الاستفادة من إجراءات الاستدعاء المباشر، لسرعة المتابعة القضائية ووضع حد لتصرفات المتهم[2].

أ- صدور حكم قضائي:

أورد المشرع جنحة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي بموجب المادة 328 من قانون العقوبات وهو في ذلك يهدف ابتداء إلى حماية مصلحة الطفل المحضون من زاوية افتراض أن حكم الإسناد قد كان لمصلحة الطفل، ومن ثمة فعدم تنفيذ الحكم القاضي بالإسناد، هو منتهك لهذه المصلحة وهو كذلك من قبيل واجب تحقيق احترام أحكام القضاء[3].

ويشترط في الحكم القضائي ما يلي:

1. أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائيا أو مشمول بالنفاذ المعجل[4]وفي ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة الامتناع عن تسليم

[1]الزهرة حيرش، الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2016-2017، ص 47.

[2]عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 91.

[3]أحمد هلتالي، إستحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، 2018، ص 385.

[4]عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 271.

طفل، لكون الحكم القضائي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.[1]

2. كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني. وتم تبليغه رسمياً إلى المعني. أما إذا كان صادرا عن جهة ما من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ضمن المادة 605 أو وفقاً للاتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية. .[2]

3. يجب أن يتضمن الحكم القضائي الشخص أو الأشخاص المستفيدين من الحضانة والطبيعة الخاصة لهذا الحق – حضانة مؤقتة أو نهائية– وأشكال تنفيذه(الوقت، المكان، المدة) هذه الأمور في العادة يتضمنها الحكم القضائي بإسناد الحضانة[3].

4. يجب تبليغ الحكم للشخص المطلوب منه تسليم الطفل، ويتم ذلك قانونا عن طريق المحضر القضائي[4].

ويستوي أن يكون هذا الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق، أو صدر بصدد دعوى مستقلة يرفعها كل من يرى بأن له الحق في الحضانة، كما يستوي أن يصدر الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو بصفة مؤقتة.

ب- فيما يخص الزيارة:

[1] القرار رقم132607، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ1996/06/16، غير منشور، أنظر إلى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 172.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176

[3] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 220.

[4] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 220.

تبقى في الأخير مسألة أخرى مهمة هي مسألة حق الزيارة المقررة بموجب الحكم القاضي بالحضانة، وذلك وفقا لما جاء في نص م 64 ق أ حيث أنه يجب: << على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ". أي أن كل حكم مقرر للحضانة مقرر أيضا لحق الزيارة للطرف الآخر، فإذا كان عدم تسليم طفل إلى حاضنه الذي صدر لمصلحته الحكم يعد جريمة معاقبا عليها [1].

ج- فيما يخص الزواج المختلط:

وللاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين فإننا نجد المادة 6 فقرة 2 تنص على: << كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين، وينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه للوالد الآخر حق الزيارة".

تلتها المادة 7 حيث تنص: << يتعرض الوالد الحاضن للمتابعة الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يفرض ممارسة حق الزيارة"[2].

والملاحظ أن تسليم الطفل يتم في مسكن الشخص صاحب الحق في المطالبة به، أو في المكان المحدد في الحكم القضائي، وقد قضى في فرنسا بأنه مكان وقوع الجريمة غير أنه قضي بعدها بعدم اختصاص القضاء الفرنسي فيما يتعلق بعدم احترام حق الزيارة الممارسة في الخارج، غير أنه إذا صدر حكم سابق يقضي بالإدانة فإنه لم يكن مانعا دون النطق بالعقوبة عن كل امتناع لتنفيذ الحكم[3].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 25.

[2] اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، محررة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407 الموافق ل 1988/06/21، الجريدة الرسمية، رقم 28، 1988.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176.

ويمكن أن تسلم لوكيل الجمهورية المختص اقليميا شكوى الطرف المتضرر والمتمثل في الوالد الآخر الممنوح له حق الزيارة وكذا محضر الامتناع عن التسلم المحرر من طرف القائم بالتنفيذ لمباشرة المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[1].

د- فيما يتعلق بالاختصاص المحلي:

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للمحكمة، فإنه يتحدد بالمكان الذي تمارس فيه الحضانة، أي محل التسليم، وهذا المحل يتم تحديده في الحكم القضائي الفاصل في مسألة حق الحضانة والزيارة معا[2].

ثانيا: إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

أجاز المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية اللجوء إلى نظام الوساطة، فإن لم تنجح الوساطة تم تحريك الدعوى العمومية فإذا صدر الحكم وعجز الضحية عن استيفاء دينه أوجد له المشرع ضمانة قانونية تتمثل في صندوق النفقة[3].

للنيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام، الحق في تحريك الدعوى العمومية ولها في ذلك سلطة الملائمة ولها في هذا الصدد مباشرة كافة إجراءات البحث والتحري.

وللطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 177.

[2] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية-دراسة تحليلية مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 314.

[3] مصطفى رغيوات،جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية لحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، د س ن، ص 293.

[4] مصطفى رغيوات،مرجع سابق، ص 295.

وبالتالي لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا لشرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور[1].

لقبول دعوى النفقة لابد من توفر مجموعة من الشروط منها شرط خاص بالدعوى وهو شرط الاختصاص المحلي، وشروط أخرى متعلقة برافع الدعوى.[2] منها شرط الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون[3]. وترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفق المادة 14 ق إ م إ بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

ونجد أن دعوى طلب النفقة للأولاد ترفع من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية، وبعد الطلاق ترفع من طرف الحاضنة التي غالبا ما تكون أم المحضون فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها سابقا يمكن لمستحق النفقة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقه في النفقة.

وبعد إتمام الإجراءات يصبح من الواجب على المحكمة إذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقضت لها بالنفقة بمبالغ معينة ولمدة زمنية محددة فيمكن لهيئة المحكمة أن يكون حكمها مشمول بالنفاذ المعجل بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة أو الاستئناف[4].

من الثابت شرعا وقانونا وقضاء أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده الصغار إلى غاية بلوغ الولد سن الرشد، وبالدخول بالنسبة للبنت، كما جاء في نص المادة 75 قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] الزهرة حيرش، المرجع السابق، ص 60.

[2] محمد بن يطو، جريمة الإمتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020-2021، ص 24.

[3] المادة 13، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] محمد بن يطو، مرجع سابق، ص 25-26.

وفي حالة عجز الأب تجب على الأم بموجب م 76 ق أ، ولكن الإشكال الذي يطرح حول إمكانية متابعة الأم جنائيا في حالة امتناعها عن أداء النفقة للأولاد؟

المشرع بموجب المادة 331 ق ع اعتبر الجاني هو الأب، ولم يذكر الأم رغم أنها ملزمة قانونا بموجب نص المادة 76 ق أ، وهو ما يجعل تدخل المشرع الجزائري لتعديل نص المادة، وجعل إمكانية المتابعة الجزائية للأم في حالة عدم النفقة على الأبناء.

وتشتمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وفقا لما ورد في نص م 78 ق أ[1].

1- التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة بعد إذن النيابة

فعلى المضرور قبل اللجوء إلى طريق التكليف المباشر للحضور إلى الجلسة الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة، طبقا لما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

2- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

نص عليه المشرع الجزائي في م 72 من قانون العقوبات الجزائري، بموجبه يكون للمضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء بصفتها جنحة الحق في اللجوء إلى هذا الطريق القانوني لمباشرة الدعوى العمومية[2].

3- المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تخضع لنفس المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الزوجة[3].

---

[1] آمال مرابط، اهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 07، ص 219-220.

[2] مصطفى رغيوات، مرجع سابق، ص 296.

[3] انظر الى صفحة 54 من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

النسب من الحقوق المترتبة على الزواج وهو حق ثابت للأولاد والأب، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية النسب سواء عن طريق توضيح الطرق لإثباته أو عن طريق تجريم السلوكيات الماسة به، وذلك بفرض الحماية الجزائية للحق في النسب والحق في الهوية وتتمثل الجرائم الماسة بالنسب والهوية في جريمة عدم التصريح بالولادة (أولا) وجريمة عدم التحقق من شخصية الطفل (ثانيا).

أولا: جريمة عدم التصريح بالولادة

إن كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلديته، وذلك خلال أجل، وضمن مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من اليوم التالي الذي يلي يوم الولادة، وإذا أكملت هذه المهلة وانقضى هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بالولادة، فإن الشخص المكلف بالتصريح سيتعرض للمتابعة أمام المحكمة بتهمة إرتكاب مخالفة عدم التصريح بولادة طفل...أما ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة إختصاصه فلا يجوز له أن يسجل في سجلاته ولادة طفل فات وانقضى أجلها القانوني المعين، إلا إذا كان ذلك تنفيذا لأمر صادر عن رئيس المحكمة التي وقعت الولادة في دائرة إختصاصها، وإستنادا إلى طلب كتابي من وكيل الدولة مرفقا بمنطوق الأمر أو بنسخة منه[1].

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط 2، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 89.

- **مهلة التصريح بالولادة:**

لقد ورد النص في المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات...[1].

هذا ولعل من الواجب أن نشير إلى أن مهلة الخمسة أيام التي حددها القانون كمهلة للتصريح بولادة الأطفال لا يمتد أثرها إلى جنوب البلاد، ولا المواطنين المقيمين خارج الوطن[2]،وذلك حسب نص الفقرة 3 المادة 61 المذكورة أعلاه: " وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، بعشرين(20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب "[3]. وبالتالي، يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.[4]

كما أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية أشارت إلى صفات الأشخاص المعنيين بالتصريح بالولادة وهم الأب والأم عند غيابه والطبيب والقابلة في حالة الولادة في المستشفى، أو الشخص الذي وضعت الأم مولودها في مسكنه، ولا يهم إن كان الطفل حيا أو ميتا كما أن تصريح أحد الأشخاص يعفي الطرف الآخر من المسؤولية[5].

ثانيا: جريمة عدم التحقق من شخصية الطفل

أما بالنسبة لجريمة عدم التحقق من شخصية الطفل وهو الفعل المنصوص عليه ضمن المادة 321 قانون العقوبات والذي تم التطرق إلى أركان الجريمة في الفصل السابق، والتي تنقسم إلى جريمتي إخفاء نسب طفل وجريمة عدم تسليم جثة الطفل،

---

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص89.

[2] المرجع نفسه، ص90.

[3] المادة 61، من قانون الحالة المدنية.

[4] المادة 24، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200الف(د-21)، المؤرخ في 16كانون/ديسمبر 1966.

[5] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، المرجع السابق، ص64.

فبالنسبة للجريمة الأولى فإنها لا تقوم في حق من صرح تصريحا كاذبا للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لإمرأة أو نسبة طفل غير شرعي الى زوجين[1].

1-**إخفاء نسب طفل حي:** يتعلق الأمر بطفل، ويقصد به القاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشر سنة (المادة 42 الفقرة الثانية من القانون المدني).[2]

2-**عدم تسليم جثة طفل:** هو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 قانون العقوبات.

يتعلق الأمر هنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا.

لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 6 أشهر، وإلا كان الفعل إجهاضا.

يجب أن لا يكون الطفل قد ولد حيا، ومن ثم يجب أن يكون ولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حيا، والأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل[3].

ومن هنا يمكن القول أن المتابعة في جريمتي عدم التصريح بالولادة أو الوفاة، تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة العامة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة حيث لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية[4].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم تعريض الأبناء للخطر:

تعتبر جرائم تعريض الأطفال للخطر من بين الجرائم الناتجة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء، وكون أن الأب أو الأم مثالا سيئا لأطفالهم قد يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقهم، ويضر بأمنهم واستقرارهم النفسي ما قد يجعلهم عرضة للأخطار

[1] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، المرجع السابق، ص60.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 191.

[3] المرجع نفسه، ص 192.

[4] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، مرجع سابق، ص65.

الجسيمة. وفي هذا السياق سنتطرق إلى كل من إجراءات المتابعة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر (أولا) تحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم (ثانيا) الإهمال المعنوي للأبناء (ثالثا).

أولا: إجراءات المتابعة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر:

هذه الجريمة تظهر في صورتين: تعريض الطفل للخطر والتحريض على التخلي عن الطفل[1].

لا تخضع المتابعة في هذه الجريمة إلى قيد أو شكوى أو الإذن كما هو الحال في بعض الجرائم لذلك فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر[2].

وما لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية بعض المحاكم هو أن المتابعة تتم بصفة عامة، عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريض للخطر[3].

والترك أو التعريض للخضر يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو

---

[1] آمال مرابط، المرجع السابق، ص 220.

[2] كاتيا حدادو، المتابعة الجزائية جريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2019-2020، ص43

[3] حسين محمد الأمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنار، تونس، 2021، ص178.

عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كانت عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقلها بواسطتها، لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ او مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى الناس[1].

ثانيا: إجراءات المتابعة لجريمة الإهمال المعنوي للأبناء

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى طرف المضرور،[2] فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور[3].

ولم يقيد المشرع هذه الجريمة بشكوى نظرا للأضرار المترتبة على هذه الجريمة منها وجود أسرة غير مترابطة نتيجة الخصامات المستمرة بين الزوجين مما يجعلهما يصرفان الإهتمام بخُلق أبنائهم وتوجيههم[4].

أما بالنسبة للإختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك[5]. يتحدد الإختصاص المحلي في جرائم إهمال الأطفال داخل الأسرة وفقا للقواعد العامة، وبالرجوع لنص المادة 37 –40 –329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

---

[1] حسين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 172.

[2] فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014– 2015، ص61

[3] مراد لعريط، موسى بوغايطة، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 60.

[4] فؤاد رواحنة، مرجع سابق، ص 61.

[5] مراد لعريط، موسى بوغايطة، مرجع سابق، ص 61.

بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر. أي محل إقامة الأب أو الأم الذي إرتكب الجريمة أو مكان القبض عليه[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

رتب المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على العلاقات والروابط الأسرية، وذلك من أجل القضاء على جميع السلوكيات التي تؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي تعتبر جرائم الإهمال العائلي أحد أشكال السلوك الذي يعتبر إعتداء على استقرار الأسرة. وقد عرف رجال القانون العقوبة بأنها عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا على جريمة إرتكبها بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، وإستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لابد لفرض عقوبة ما على جريمة ما نص القانون على معاقبة مرتكبيها ولابد من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي حيث فرض المشرع الجزائري على كل صورة من هذه الجرائم عقوبات سواء كانت أصلي أو تكميلية وهذا هو موضوع دراستنا في هذا المبحث حيث سنتطرق فيه إلى:

- العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين.
- العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين

إن الزواج يترتب عليه جملة من الحقوق و الإلتزامات المتبادلة بين الزوجين وإخلال كل منها بإلتزاماته ينتج عنه أضرار تمس كيان الأسرة، ما يشكل اعتداء على نظامها يستوجب العقاب والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات

[1] آمال مرابط، المرجع السابق، ص 228.

في نصوصه 330 و 331 والمتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب كالآتي:

- الفرع الاول العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية لكل من جريمة ترك مقر الأسرة(أولا) جريمة إهمال الزوجة الحامل (ثانيا)، ثم جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة(ثالثا).

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة ترك مقر الأسرة

إن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 –19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، غلظ من العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 منه، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دينار جزائري إلى100000 دينار جزائري أصبح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50000 دينار جزائري200000 دينار جزائري، وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1].

ومن هذا المنطلق فهناك من يرى بأن المشرع الجزائري بتغليظه لعقوبة جريمة ترك مقر الأسرة بتحديدها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين يكون قد قرر عقوبة

[1] سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1196.

جنائية قاسية لا تتناسب مع الغاية من العقاب في هذه الجريمة، وذلك لكون أن الضرر الحاصل في هذه الجريمة سببه غياب الوالد عن أسرته، ومن ثم فتقريره لهذه العقوبة يعمل المشرع على تغييبه أكثر، مما يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى زيادة الشرخ الموجودة بين أفراد الأسرة، حيث أنه كان على المشرع ومن باب أولى الإكتفاء فقط بالعقوبة المالية " الغرامة"[1].

ثانيا: العقوبة الأصلية لجريمة إهمال الزوجة الحامل

يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي ترك مقر الزوجية وزوجته الحامل عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة إلتزاماته بدون سبب جدي دون انقطاع مدة التخلي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 دينار جزائري الى 200000دينار جزائري [2]. وذلك بموجب المادة 330ق ع ج.

تخضع هذه الجريمة لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنحة ترك المقرر الأسرة[3].

ثالثا: العقوبة الأصلية لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة (نص المادة 331 ق ع ج).

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من50000الى 300000 دينار جزائري[4]. كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

---

[1] المرجع نفسه، ص1196-1197.

[2] نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص120.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 172.

[4] المرجع نفسه، ص 188.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال[1].

يثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بآدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسددة؟

الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة ومن ثم يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة ذلك أن المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

وما نصت عليه المادة 542 من القانون التجاري بخصوص جريمة الشيك حيث أجازت للضحية المطالبة أمام القاضي الجزائي بمبلغ يساوي قيمة الشيك وهو خروج على القانون العام.

في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن إرتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين

إلى جانب العقوبات الأصلية توجد عقوبات تكميلية وهي تابعة للعقوبة الأصلية، وسنتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية للجرائم التي تطرقنا إلى عقوبتها الأصلية أعلاه.

[1] المادة 331، من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 188.

أولا: العقوبات التكميلية لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل

علاوة على العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للمتهم تارك مقر الأسرة، يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 332 من نفس القانون بقولها: " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات فإنها تحيلنا إلى نص المادة 9 مكرر 01 من نفس القانون، حيث تم فيها حصر الحقوق الوطنية وكذلك المدنية والعائلية التي يجوز الحكم بالحرمان منها كعقوبة تكميلية اختياري ة وهذا بمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات حيث تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

إضافة إلى أنه بتعديل قانون العقوبات السالف الذكر بالقانون 09- 01 أدرجت عدة مواد تتضمن عقوبة العمل للنفع العام التي يمكن للقاضي الحكم بها بديل عن عقوبة الحبس على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة [2]. وكذا جريمة إهمال الزوجة الحامل.

وبالتالي نقول على أن هذه العقوبات المقررة لجريمة إهمال الزوجة الحامل جاءت متناسبة مع الجرم المقترف ورادعة للزوج الجاني وعبرة لغيره[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

[1] سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 1197.

[2] أحمد سعود، المرجع السابق، ص 139.

[3] عفاف لامية العياشي، إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري – بين النص والتجريم–، المرجع السابق، ص 115.

أقر المشرع هذه العقوبات في المادة 332 من ق ع[1]. هذه العقوبات هي جوازية وذلك ما يفهم من عبارة "يجوز" بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بها أو يترك ذلك إن رأى عدم ضرورة في فرضها على المدين[2].

والملاحظ هنا أن جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة تخضع لنفس العقوبات التكميلية في الجريمتين السابقتين جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

إن نشوء الطفل يقتضي ضمان مجموعة من الحاجيات المادية والمعنوية، التي تقع على عاتق الأسرة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة مسؤولية تأمين الحاجيات، وذلك لأن لا يتضرر الأطفال نتيجة تخلي الأسرة عن أداء واجباتها تجاههم.

وكما أن المشرع وضع عقوبات لجرائم الإهمال بين الزوجين، وضع أيضا عقوبات لجرائم إهمال الوالدين لأولادهم، بهدف المحافظة على كيان الأسرة وفي نفس الوقت حماية الأطفال وخاصة القصر من كل الجرائم المرتكبة في حقهم، ومعاقبة مرتكبها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

- العقوبات الأصلية لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.
- العقوبات التكميلية لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

لقد أورد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات نصوصا قانونية تحمي الطفل من الجرائم المرتكبة أو التي سترتكب في حقه، وتحمي حقوقه من محاولة الإخلال بها من أحد والديه وإهمالهما له، وذلك بفرض عقوبات جزائية على كل منهما في حال إعتدائهما عليه أو على حقوقه، ويتضمن هذا الفرع العقوبات الأصلية للجرائم

[1] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

المتعلقة بحضانة الطفل (أولا)، الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل(ثانيا) ثم جرائم تعريض الأبناء للخطر (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

سنتناول تحت هذا العنوان كل من جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني وجريمة عدم تسديد نفقة الأولاد.

1-جرائم عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني:

تنقسم هذه الجريمة بدورها إلى كل من جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وجريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته.

أ- جزاء جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

نصت على هذه الجريمة المادة 327 من ق ع ج التي جاء فيها: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" والشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل هو المتمتع بحق الحضانة سواء كان الأم أو الأب أو الوصي وغيرهم[1].

ب- جزاء جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد راعت حق الأبناء في الحضانة قبل بلوغهم سن الرشد لا سيما في حالة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين، فإن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية حضانة الأطفال حرص على توفير حماية جنائية لهذا الحق[2]، وذلك في نص المادة 01/328 من ق ع التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له

[1] جهيدة جليط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

الحق في المطالبة به وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع بغير تحايل أو عنف.

وتزاد العقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[1].

لكن الملاحظ عند تنفيذ أحكام إسناد الحضانة أو إسقاطها، أن عدم تنفيذ الحكم قد يرجع إلى غير إرادة المسقطة حضانته والتي غالبا ما تكون الأم، بحيث أن المحضون كثيرا ما يرفض الذهاب مع والده... ومن ثم ترفع دعاوى جزائية ضد الحاضنة قصد توقيع العقوبة بموجب أحكام المادة 328 من قانون العقوبات لكن ما الحل في حال رفض المحضون، لاسيما إن كان في سن المراهقة تلبية دعوة من أسندت إليه الحضانة؟[2].

إن الأمر يحيل إلى مسالتين فإما أن يعترف المسندة إليه الحضانة عن طريق الإسقاط بواقع هذا الإنفصال العاطفي بينه وبين المحضون ويلبي هذا الأخير لرغباته العاطفية، محاولا التقرب منه وفهم عواطفه ومشاعره، وهو ما سيحقق التوافق العاطفي بين الأب وابنه، وإما الإصرار على أخذ الطفل انطلاقا من حقه كحاضن وهو الأمر الذي لا شك أنه سيؤثر عاطفيا ونفسيا على المحضون وسيناقض المصلحة الفضلى للطفل... [3].

[1] نص المادة 328، من قانون العقوبات.

[2] أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 385.

[3] أحمد هلتالي، مرجع سابق ، ص 385- 386.

2- الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الأولاد:

فيما يخص الجزاء المقرر لهذه الجريمة، يمكن التنويه أنها تخضع لنفس الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة[1].

ثانيا: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

فيما يخص عقوبات جرائم الحالة المدنية للطفل سنتناول في هذا السياق جريمتي عدم التصريح بالولادة والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

1- جريمة عدم التصريح بالميلاد:

تعاقب المادة 442-3 قانون العقوبات: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16,000 دينار جزائري..."[2].

تطبق على كل من أغفل التبليغ عن واقعة ميلاد الطفل أمام الجهات القضائية المختصة من بين الأشخاص الستة الذين بينهم المشرع في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية[3]، وعليه فإن عدم التصريح بالولادة في الأجل المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 قانون العقوبات الجزائري[4].

---

[1] بسمة بومعالي، جميلة بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ص 189.

[3] مبارك بن الطيبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 187.

[4] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص 95.

2-جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

وتنقسم إلى إخفاء نسب طفل وعدم تسليم جثة الطفل.

أ- **إخفاء نسب طفل:** تختلف العقوبات المقررة في هذه الجريمة باختلاف صورها التي عددها المشرع في نص المادة 321 من قانون العقوبات.

ففي حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي، بنقله أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه لامرأة أخرى لم تضع مولود فالعقوبة تكون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500,000 إلى 1000,000 دينار جزائري[1]، أما في صورة إسناد الطفل لإمرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه، في هذه الصورة يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد، ويدخل التسليم الاختياري ، أو الإهمال من الوالدين، كعنصر في تغيير نسب الطفل، ولذلك جعل منه المشرع ظرفا مخففا للعقوبة، نقلها من الجناية إلى الجنحة، وهذه الصورة مختصة بحالة فقط من حالات تغيير نسب الطفل الواردة في المادة 321، وهي حالة تقديم الطفل على أنه ولد لإمرأة وهي لم تضعه وتصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري[2].

ب- **عدم تسليم جثة طفل:** تكون جنحة أو مخالفة في حالة عدم تسليم جثة طفل وذلك على النحو الآتي:

-تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 قانون عقوبات، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري.

[1] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 191.

[2] عسال غالم قدور، المرجع السابق، ص268-269.

-تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321، وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10,000 إلى 20,000دج[1].

ثالثا: العقوبات الأصلية لجرائم تعريض الأبناء للخطر

سنتناول العقوبات الأصلية للجرائم الآتية:

- جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر.
- جريمة التحريض على التخلي عن الأبناء.
- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

1-جزاء جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة ويترتب عنها من النتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

أ- **ترك الطفل في مكان خال(المادتان 314-315):** تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف، وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل[2].

تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خالي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين:

✓ نتيجة الفعل(المادة 314 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة):

تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص 203.

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة: تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

إذا تتسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت: تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .[1]

✓ صفة الجاني: تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته وتكون العقوبة على النحو التالي:

- مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة هي الحبس من 2 إلى 5 سنوات م 315|2 ق ع ج.
- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات م 315|3ق ع ج.
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنوات م 315|4ق ع ج.
- إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد م315|5ق ع ج.[2]

ب- **ترك طفل في مكان غير خال من الناس:** تعاقب المادة 316 من ق ع على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وتغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

✓ نتيجة الفعل: المادة 316 من قانون العقوبات ف 2-3-4.

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 204.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص75.

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات[1].

✓ صفة الجاني: تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الاجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما م317/ 1ق ع ج.
- الحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت 20 يوما م 317|2 ق ع ج.

السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة317|3ق ع ج.

السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل317|4ق ع ج.[2]

وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خالي أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد(المادة 318).[3]

[1] حسين محمد الأمين، المرجع السابق، ص180.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 76.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 205.

2-جزاء جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم

تنص المادة 320 من ق ع ج على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000دج

- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك[1].

3- جزاء جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 330|3 ق ع ج في ثلاث حالات هي:

- تعريض صحة الأولاد للخطر
- تعريض أمن الأولاد للخطر
- تعريض خلق الأولاد للخطر[2].

تنص المادة 330 من القانون رقم15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 50000 دج إلى 200,000 د ج... [3].

[1]بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 77.

[2]المرجع نفسه، ص 102.

[3]مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 177.

ويفهم من هذه الفقرة أن هذه الجريمة تخضع لنفس العقوبات المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

سنتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء وسنقسم هذه الجرائم إلى جنايات وجنح.

أولا: الجنايات

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح، التي سبق بيانها، وذلك تبعا لوصف الجريمة.

وعند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و 4 و 315 الفقرات 3و 4 و5 و 316 الفقرة و 317 الفقرتان 4 و 5 و 318، نصت المادة 320 مكرر على تطبيق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر[1]. وذلك بقولها: " وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314(الفقرتان3و4) و 315(الفقرات3و4و5) و316(الفقرة 4) و317(الفقرتان 4و5) 318 من هذا القسم" [2].

ونصت المادة 60 مكرر على: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 206.

[2] المادة 320 مكرر، من قانون العقوبات، .

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية " [1].

ثانيا: الجنح

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للجنح فقد سبق بيانها أعلاه بالنسبة لجرائم الإهمال بين الزوجين.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من ق ع فإنها تحيلنا إلى نص المادة 9 مكرر1 من نفس القانون... [2].

وتتمثل في نص المادة 9 مكرر1 وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [3].

[1] المادة 60 مكرر، من قانون العقوبات.

[2] انظر إلى الصفحة 71- 72.

[3] بلقاسم غشام، فارس فرطاس، المرجع السابق، ص 50-51.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الجانب الإجرائي لجرائم الإهمال العائلي، نستنتج بأن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية محكمة في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها واستقرارها، بسن قوانين ردعية من جهة ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال وضع إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية، حيث قيد المتابعة في بعض الجرائم (جريمة ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي) بتقديم شكوى الطرف المضرور أما باقي الجرائم فللنيابة العامة الحق في متابعتها. كما أن المشرع وضع عقوبات على هذه الجرائم والتي تنوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، واعتبر البعض منها جنحة والبعض الآخر جناية وفرض لها عقوبة الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية فضلا عن العقوبات التكميلية.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام ومن خلال ما تعرضنا إليه في الفصلين السابقين نجد بأن المشرع الجزائري قد عالج جرائم الإهمال العائلي، من خلال تبيان صورها وأركانها وإجراءات متابعتها وكذا الجزاء المستحق لمرتكبيها، وحرص على حماية الأسرة من كل ما يؤدي إلى إنحلالها وتفككها.

حاول المشرع حماية الأسرة من الإهمال بآليتين هما: آلية التجريم وآلية التقييد. وآلية التجريم هي تجريم المشرع الجزائري لكل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال بنوعيه مادي ومعنوي، مثل ترك مقر الأسرة و عدم تسديد النفقة ودعمها بآلية أخرى هي آلية التقييد، والتي تتمثل في أن الدعوى العمومية لا تتحرك ولا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى الطرف المضرور.

فجرائم الإهمال العائلي من الجرائم الشائعة في المحاكم والمجالس القضائية خاصة المتعلقة بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا.

أما الجرائم الماسة بالأطفال فقد سعى المشرع إلى توفير الحماية الكاملة للأطفال من أي إعتداء، وقد توصلنا في دراستنا هاته إلى أخطر الجرائم سواء المتعلقة بحياة الطفل وسلامته أو الماسة بالرابطة الأسرية له. وذلك بتجريم مختلف الأفعال سواء التي تمس الحالة المدنية له أي الكيان المعنوي للطفل، أو تلك التي تتعلق بحضانته أو تعريضه للخطر.

وفي الأخير فإننا على يقين بأننا لسنا بأعلم منكم في مختلف جوانب الموضوع ونأمل أن نكون قد أسهمنا ووفقنا ولو بقدر بسيط في تبيان جوانب هذا الموضوع وأن نساهم في إفادة كل باحث في هذا المجال وقد أتممنا هذا البحث بفضل الله وعونه.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ **النتائج:**

- الإهمال العائلي ناتج عن تخلي أحد الوالدين عن إلتزاماته المادية أو المعنوية.
- هذه الجريمة لا تقتصر فقط على الأب فالأم أيضا هي محل للمتابعة في عدة جرائم كتركها لمحل الزوجية بوجود الأب أو دون وجوده وكذا الإهمال المعنوي للأطفال.
- ضرورة توفر جميع أركان الجريمة لإمكانية متابعتها وتسليط العقوبة على مرتكبها مع علمه بخطورتها والنتائج المترتبة عنها.
- النقص في العناية بالأولاد وتربيتهم نتيجة خروج المرأة للعمل وممارستها لكل النشاطات التي يمارسها الرجل تحت شعار حرية المرأة في العمل أو نتيجة عدم قدرة الرجل على الإكتفاء المادي لأولاده وزوجته وبالتالي يتم تقاسم الأدوار بين الزوجين مما أدى إلى إهمال الأولاد معنويا.
- غاية المشرع الجزائري من تجريم الإهمال العائلي هو المحافظة على الأسرة ككيان.
- مساواة المشرع بين الوالدين في جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية على كل منهما في حال ثبوت أن أحدهما ترك مقر الزوجية.
- اشتراط المشرع في جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة و عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي شكوى الطرف المتضرر أما باقي الجرائم فقد أخضعها للقواعد العامة.
- عاقب المشرع على كل الأفعال التي تشكل إعتداء على الطفل والتي تخل بالإلتزامات المادية والمعنوية التي قررت لصالح الطفل وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

- المدة التي اشترطها المشرع لتوفير النفقة طويلة لأن الحياة اليومية تتطلب حاجيات كثيرة ومستمرة. والمتهم المماطل في تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها يكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ المحكوم به كاملاً.
- مقدار التعويضات المالية المقررة قانونا لجرائم الإهمال المعنوي لا يتوافق مع المستوى المعيشي خاصة في ظل ما تمر به البلاد من أزمة غلاء المعيشة.
- يمكن القول أن المشرع قد نظم بإحكام صور وأشكال جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، ووسع من الظروف المشددة لها سواء المرتبطة بصحة وسلامة الطفل أو تلك التي تربط علاقة الجاني بالطفل المعرض للخطر.
- تنامي ظاهرة الإجرام ضد فئة الأطفال في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وذلك راجع لتطور الجريمةبشكل عام وتعدد وسائل اقترافها سيما الإلكترونية منها بسبب تعدد وتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- غياب الوازع الديني والإبتعاد عن الشريعة الإسلامية ومبادئها الأخلاقية والتربوية، أثر بشكل واسع وكبير في إنتشار الجرائم.

رغم مساعي المشرع والترسانة القانونية التي وضعها لحماية الأسرة والحد من هذه الجرائم من خلال تعديله لقانون الأسرة وقانون العقوبات إلا أنه لم يوفق إلى الحد منها أو للتقليل من ظاهرة الإهمال العائلي في الوسط الجزائري.

وبالتالي تبقى هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الغاية المرجوة منها، في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه وظهور مايعرف بالزواج المختلط بين الجزائريين والأجانب وكذا زواج المصلحة.

رغم تقريره لحق التقاضي على درجتيين لتدارك ما أغفل عنه على مستوى المحاكم، إلا أنه لا يخلو من بعض الغموض والنقائص لذا، ارتأينا أن نضع بعض التوصيات أو المقترحات يمكن لها أن تسد ولو القليل من الثغور والنقائص التي أغفل المشرع عن تداركها

❖ **الاقتراحات:**

- نقترح على المشرع الجزائري تقليصه للمدة المتعلقة بالنفقة حيث أن هذه المدة كفيلة بإلحاق الضرر بالزوجة و الأولاد نظرا لما تتطلبه الحياة من حاجيات كثيرة كالملبس والمسكن والغذاء.
- كما أنه يجب العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها بالإعتماد عليها في بناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة.
- ضرورة إدراج الكفيل بنص صريح ضمن المشمولين بالحماية في جريمة ترك مقر الأسرة.
- إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى المحاكم لحماية الأسر التي قد تتعرض لجرائم الإهمال وبالتالي حصولها على المساعدة الاجتماعية، التربوية، النفسية وكذلك القانونية.
- نقترح تدارك النقص في مجال حماية الأطفال من كل أنواع الإعتداء لأن الواقع يشهد خلاف ما هو منصوص عليه قانونيا نظرا لوجود تساهل في تطبيق القانون كمعاقبة الوالدين الذين يحرمان أولادهم من حقهم في التعليم.
- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في الإهتمام بالطفولة بتظافر جميع الجهود لحماية هذه الفئة.
- ترقية آليات الحماية الجنائية للطفل من خلال تبادل الخبرات القانونية مع مختلف الدول التي لها تجارب في هذا المجال.
- ينبغي تشديد العقوبة في الفقرة الرابعة من المادة 321 ق ع في الحالة التي يتم فيها تزييف نسب الطفل بإستبداله أو إخفائه أو إبعاده أو تسليمه اختياري وبمعرفة والديه، يجعل المسالة ظرفا مشددا لما يتحقق فيها من السهولة في طمس وتزييف نسب الطفل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **المصادر:**
- **القرآن الكريم :**
- **القوانين:**
- القانون رقم 84- 11 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،لسنة 2005.
- القانون رقم 06- 23 ،المتضمن قانون العقوبات ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل المتمم ،'بالقانون رقم 14- 01٠ ، المؤرخ في 4 فبراير 2014 ،الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2014.
- القانون رقم 08 -09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية ،العدد 21 ،سنة 2008.
- **الأوامر:**
- الأمر رقم 66- 156 ،المتضمن قانون العقوبات ،المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المعدل المتمم، بالقانون رقم 06- 23 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2016 ،الجريدة الرسمية ،العدد 84 ،لسنة2006.
- الأمر الرقم 70 -20 ،المتضمن قانون الحالة المدنية، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1989، الموافق ل 19 فبراير 1970 ،المعدل المتمم، بالقانون رقم 14 -
- 08، المؤرخ في 13 شوال 1435 ،الموافق ل 9 غشت1914،الجريدة الرسمية، العدد49، لسنة 2014.

- الأمر رقم 75 –58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05– 10 ،المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44 ،لسنة 2005.
- **القرارات:**
- القرار رقم 130691، الصادر عن المحكمة العليا ، بتاريخ 1996/07/14، المجلة القضائية، العدد01.
- القرار رقم132607، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ1996/06/16، غير منشور، أنظر إلى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص.
- **الاتفاقيات:**
- اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائرين والفرنسيين في حالة الإنفصال، محررة بتاريخ. 7 ذي الحجة 1407، الموافق ل21/06/1988ج ر ، رقم 28، 1988.

- **المعاهدات:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة، 2200ألف (د– 21)، المؤرخ في 6 كانون 1966.

- **المراجع:**
- **الكتب:**
- **العامة:**

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة)، ط15، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2013.
- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص،(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط17، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2014.
- عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي مقارن، دار الهدى، الجزائر،2014.
- مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الخاصة، دار بلقين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- **الخاصة :**
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط2 ،دار هومة الجزائر ،2014.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط3، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د س ن.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دارهومة، الجزائر، د سن.
- **المجلات:**
- أحمد سعود، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12، العدد03، 2023.

- أحمد هلتالي، استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح، مجلة الأستاذ الباحث للدراست القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد11، 2018.
- أمال مرابط، اهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الخطر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمين دباغين ، سطيف2، المجلد 07، 2022 .
- جهيدة جليط مليكة خشمون، الحماية الحنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، المجلد01، العدد01، 2021.
- حسين محمد الأمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنار، تونس ، 2021
- حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد ميضر بسكرة، العدد01، د س ن.
- زهرة مجامعية، المتابعة الجزائيةلجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، العدد03، 2016.
- سعيدة بو قندول، جريمة ترك مقر الأسرةفي التشريع الجزائري، مجلة دراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، العدد 01,2020.
- سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، آية حماية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي بالنعامة، خميس مليانة المجلد 12 ، العدد 02، الجزائر 2020.
- صليحة بوجادي،الجريمة الاهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، العدد 08 ، ج1، 2017.

- عفاف لامية العياشي، اهمال الزوجة الحامل في قانون الجزائري بين نص و التطبيق،مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 03 ، 2018
- عبد المجيد بن يكين، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الإسلاميوالتشريع الجزائري، (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور المجلد 05 ، العدد 01 ، 2019.
- فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13 ، 2016.
- مبارك بن طبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة ،المجلةالافريقية للدراسات القانونية وسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 03، العدد 02 ، 2019.
- نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم القضائي على ضوء المادة 328، مجلة العلوم القانونية والساسية ، جامعة جيجل، المجلد 10، العدد 03، 2019
- ناصر ديداوي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات،العدد05، المركز الجامعي، تمنراست،2019.
- نصيرة غزالي، اهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات جزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد18، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2016.

الأطروحات:

- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية،_ دراسة تحليلية مقارنة_ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023_2014.

- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2014_2015.
- عفاف لامية العياشي، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تخصص قانون خاص، 2022_2022.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة،_ دراسة مقارنة_ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010.
- مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أحمد النعامة، د س ن.
- **الرسائل:**
- أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، فرع عقود ومسؤولية (القانون الخاص)، د س ن
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في في قانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون جنائي،2010_2011
- عبد الباقيبوزيان، الحمايةالجنائية للرابطةالأسريةفي التشريعالجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوقوالعلوم السياسية،أبو بكر بلقايد تلمسان،تخصص علوم جنائيةوعلم الاجرام، 2009_2010

- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة 2010_2011

المذكرات:

- الزهرة حيرش، الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهاد. الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص أحوال شخصية، 2016_2017
- العربي جناوي، محمد طاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،2022_2023
- بسمة بومعالي، جملية بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، تخصص قانون أسرة، 2016_2017
- بلقاسم غشام، فارس فرطاس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص قانون الأسرة، 2021_2022

- حمزة سولات، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص الأحوال الشخصية،2015_2016
- رانيا بوقليمينة ،عبير زيداني، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، تخصص قانون أعمال،2023_2024
- ربيعة بن حديدة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017
- زينب بوقانون، سعاد حناي، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، قالمة، تخصص قانون الأسرة، 2016_2017
- فاطمة عثماني، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015_2016
- فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2015_2014
- فتيحة زحاف، جريمة الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص القانون القضائي،2019_2020
- كاتيا حدادو، المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020_2019

- كريم ناعم، عمر بن علية، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2019_2020
- محمد بن يطو، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019_2020
- مراد لعريط، موسى بوغليطة، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022_2023
- ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محندأولحاج ، البويرة، تخصص قانون الأسرة، 2014_2015
- نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر بسكرة، تخصص قانون أسرة، 2014_2015

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تمهيد.....7

المبحث الأول: جرائم الإهمال بين الزوجين 8

المطلب الاول: جريمة ترك مقر الأسرة.....8

الفرع الأول: الركن المادي: 9

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 12

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل..... 13

الفرع الأول: الركن المادي 14

المطلب الثالث: عدم تسديد نفقة الزوجة 18

الفرع الأول: الشروط الأساسية 19

الفرع الثاني: الأركان المكونة للجنحة..... 20

المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء 23

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل..... 23

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني..... 23

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقات الأولاد..... 28

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل..... 29

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالولادة: 29

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 32

المطلب الثالث: جرائم تعريض الأبناء للخطر 36

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر 37

الفرع الثاني: جريمة تحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم..... 39

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد 40

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي..... 48

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي بين الزوجين..... 48

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة..... 49

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إهمال الزوجة الحامل..... 51

الفرع الثالث: إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة..... 54

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء..... 56

الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل..... 57

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل..... 65

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي..... 70

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين 70

الفرع الاول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين..... 71

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين 73

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء..... 75

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء..... 84

خلاصة الفصل الثاني: 86

خاتمة: 88

المصادر والمراجع..... 94